

الأخلاق والتربية الإسلامية



الدورة السابعة للمهرجان التحقيقي للشيخ الطوسي (قدس سره)

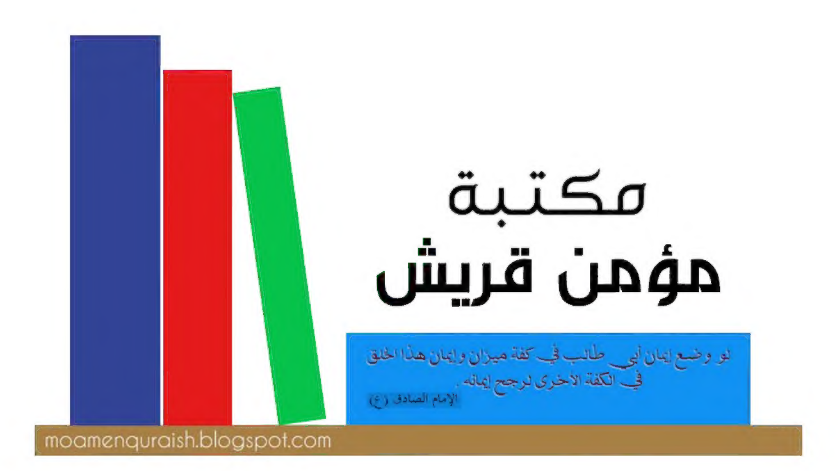
جشنواره شيخ طوسى (قدس سره)
مركز جهانى علوم اسلامى

الاخلاق السياسية في المنهج الاسلامي

السيد شهاب الدين الحسيني




بسم الله الرحمن الرحيم


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com



الأخلاق السياسية في المنهج الاسلامي

السيّد شهاب‌الدين الحسيني

شوال ١٤٢٥ق /آذر ١٣٨٣ش



التوزيع: قم، شارع بهار،
قرب هتل الزّهراء عليها السلام، منشورات المركز العالمي
للدراسات الإسلامية، هاتف ـ فاكس: ۷۷۴۹۸۷۵
E-mail: public-relations@Qomicis.com

الأخلاق السياسية في المنهج الاسلامي

المؤلف: السيّد شهاب‌الدين الحسيني

اخراج فني: السيد محمد عمادى مجد

الطبعة الأولى: شوال ۱۴۲۵ق / ۱۳۸۳ش

عدد الطبع: ۱۵۰۰ ● القيمة: ۶۵۰۰ ريال

المطبعة: نگارش

الناشر: منشورات المركز العالمى للدراسات الإسلامية

حسینی، شهاب الدین
اخلاق السياسية في المنهج الإسلامي / السيد شهاب الدين الحسيني.ـ قم: مركز جهانی علوم اسلامی، معاونت پژوهش، ۱۳۸۳.
۷۲ ص. ـ(مرکز جهانی علوم اسلامی، معاونت پژوهش؛ ۲۰)
ISBN 964 - 7741 - 78 - 2: ۶۵۰۰ ریال
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
بالای عنوان روی جلد: اخلاق و تربیت اسلامی.
کتاب حاضر در هفتمین جشنواره پژوهشی شیخ طوسی رحمه الله (۱۳۸۳) ارائه شده است.
عربی.
کتابنامه: ص. [۶۹] ـ ۷۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.
۱. اسلام و سیاست. ۲. اسلام و دولت. ۳. اخلاق و سیاست. ۴. اخلاق اسلامی. الف. مرکز جهانی علوم اسلامی. معاونت پژوهش. ب. جشنوارهٔ پژوهشی شیخ طوسی رحمه الله (هفتمین: قم: ۱۳۸۳). ج. عنوان. د. عنوان: اخلاق و تربیت اسلامی.
۳الف ۵ح / BP ۲۳۱ ۲۹۷/ ۴۸۳۲

معاونية التحقيق

كلمة الناشر

إنّ تاريخ الفكر الإنساني يكشف لنا عن أن وجود الاختلاف والفرق بين الحسن والقبح كان موجوداً منذ القدم، وأن الجميع قد سعى لرفعه ولكن دون جدوى فما زال وجوده باق على ما هو عليه، حتى أن الفلاسفة قد بذلوا ما بوسعهم وقبلهم الديانات السماوية قد طرحت حلولاً وطرق خاصة لأجل رفع هذا الأختلاف والفرق بينهما، فمنذ رسالة كرايتون افلاطون إلى الفلاسفة المعاصرين، ولكن مع ما قيل ودوّن فى المقام فلم يزل باق، ولم نكن مبالغين فى القول فيما إذا أدعينا القول أنّ ما عند الناس من القيم والمبادئ الأخلاقية كانت موروثة من الأنبياء ﷺ؛ إذ أنّ الأخلاق بلا دين لا قيمة ولا أساس لها ولا ثبات.

ومن هذا الوجه كان خاتم الأنبياء محمدﷺ جامع لجميع الكمالات والكرامات الأخلاقية الفاضلة، حتى أنّه عدّها من اهداف رسالته السمحاء، حيث قال: **إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.** (كنز العمال، ح ٥٢١٧)، وقالﷺ أيضاً: **الخلق الحسن نصف الدين.** (الخصال، ج١ ص٣٠)، وقد وصفه الحق تعالى بأحسن الأوصاف حيث قال فيه: **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** (القلم، ٤).

وقد أولى الدين الإسلامي اهتماماً كبيراً لهذه المسألة حيث أكد على مسألة التحلي بالقيم والأخلاق الفاضلة ونبذ الأخلاق الرذيلة منها، ودعى إلى التربية الصحيحة، ومن حسن حظ الإنسان أن جعل الله تبارك وتعالى في وجوده وجوهره فطرة يسترشد ويهتدي بها إلى الحق والخلق الحسن، ولكن هذه الفطرة تحتاج إلى من يربيها تربية سليمة، **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** (الشمس، ٨).

وقد بيّن الدين الإسلامي مجموعة من التعاليم الأخلاقية ونماذج من التربية الإسلامية التى تساعد الإنسان في بناء نفسه وتكميلها في مختلف مراحلها الحياتية في الوقت الذي أكّد على أهمية المسؤولية

الأسرية والاجتماعية، وكان هدفه من الجميع هو تحقق القرب الإلهي؛ لأنّ البعد عنه يؤدي إلى جهل الإنسان نفسه ونسيانها، قال تعالى: **وَلَاتَكُونُواْ كَالَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ**... (الحشر، ١٩).

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الأديان السماوية وبالخصوص الدين الإسلامي قد طرح نماذج خاصة في الأخلاق والتربية وأكّد على وجوب الاقتداء بها، كالأنبياء والأولياء الصالحين ﷺ، قال تعالى: **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**... (الأحزاب، ٢١)، وقال أيضاً: **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ**... (الممتحنة، ٤).

وقد قام المركز العالمي للدراسات الإسلامية بدعوى جميع الأخوة الفضلاء من الطلبة غير الإيرانيين للمشاركة في الدورة السابعة لمهرجان الشيخ الطوسي في مجال التأليف والتحقيق عبر المقالات والكتب والرسائل تحت عنوان أهمية الأخلاق والتربية الإسلامية، ونظراً لكثرة ما قدّم عمد المركز العالمي إلى تهيئة مجموعة من أساتذة ومحققي الحوزة العلمية من ذي الخبرة لغرض دراسة وتقييم ما جاء فيها، وقد أختيرت مجموعة من تلك المؤلفات على أسس وضوابط خاصة.

والرسالة التي بين يديك التي تحمل عنوان **الأخلاق السياسية في المنهج الاسلامي** كانت بقلم الفاضل العزيز **السيّد شهاب‌الدين الحسيني** احدي هذه المقالات المختارة للمهرجان السابع.

وبهذه المناسبة العظيمة تتقدم معاونية التحقيق في المركز العالمي بأسمى آيات التهنئة والتبريك للأخ الفاضل ولجميع الأخوة المشاركين في هذا المهرجان، داعين المولى العلي القدير أن يمنّ على الجميع بالتوفيق والتسديد.

المركز العالمي للدراسات الإسلامية
معاونية التحقيق
شوال ١٤٢٥ق/ آذر ١٣٨٣ش

الفهرس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.
امّا بعد فقد جاءت الرسالة الإسلامية الخاتمة من أجل إتمام مكارم الأخلاق وإيصال المجتمع الإنساني إلى قمة التكامل والسمو والارتقاء بجعل المفاهيم والقيم الصالحة هي الحاكمة على تصورات الناس ومشاعرهم ومواقفهم. وهي الحاكمة على جميع جوانب الحياة الإنسانية ومنها الجانب السياسي؛ ولا انفصال في الرسالة الإسلامية بين الجانب الأخلاقي والجانب السياسي؛ فجميع ما في المنهج الإسلامي وضع من أجل إتمام مكارم الأخلاق ويتحمّل النظام السياسي الإسلامي بأجهزته ومؤسساته مسؤولية الإصلاح والتغيير وقيادة المجتمع نحو إدامة المسيرة التكاملية وتوالي التغيير الشامل في جميع المجالات والجوانب النفسية والروحية وفي الارتباطات والعلاقات الفردية والاجتماعية والسياسية.

وهذه الرسالة المختصرة لبيان موقع الاسلام في الحكومة. وقد قسّم مباحثه الى فصولٍ: تطرّقنا في الفصل الأول إلى صفات الحاكم الإسلامي وخصائصه الخلقيّة، وفي الفصل الثاني إلى المعالم الأخلاقية في نظام البيعة، وبحثنا في الفصل الثالث عن المعالم الأخلاقية في نظام الشورى، وفي الفصل الرابع عن المعالم الأخلاقية في واجبات الحاكم الإسلامي، وفى فصل الخامس عن المعالم الأخلاقية في

حقوق الحاكم الإسلامي، واخيراً تطرّقنا إلى موقف الحاكم الإسلامي من المخالفين.

وفي هذا الموضوع اعتمدنا على القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وسيرة المعصومين ﷺ وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ والإمام علي ﷺ واعتمدنا على بعض المصادر الحديثة والتي تعبر عن رأي الفريقين الشيعة والسنّة وكذلك بعض تجارب الجمهورية الإسلامية في إيران.

السيّد شهاب الدين الحسيني
١٤٢٥ق

١
الصفات والخصائص الخلقية للحاكم الإسلامي

لوازم اتصاف الحاكم بمكارم الأخلاق

جاء الإسلام من أجل إتمام مكارم الأخلاق وجعلها الحاكمة على جميع التصورات والعواطف والممارسات، وتقع مسؤولية إتمام مكارم الأخلاق على جميع طبقات وشرائح المجتمع بأفراده ومؤسساته، وتقع المسؤولية الأكبر على المؤسسات السياسية وعلى رأسها الحاكم الإسلامي وولاته والعمّال العاملون معه؛ لأنّه المسؤول عن تطبيق أحكام الشريعة على أساس المنهج الإلهي في السلوك والعمل وهو المسؤول عن صلاح واستقامة المجتمع في سيرة أفراده وفي علاقاتهم بعضهم بالبعض الآخر. ولا يتحقق الصلاح ولا الاستقامة إلاّ بأن يكون الحاكم صالحاً ومستقيماً؛ ولهذا اشترط الفقهاء والعلماء العدالةَ كشرط ضروري من شروط الحاكم المتصدي لولاية وقيادة المجتمع الإسلامي؛ وقد أشار الإمام الخميني؈ إلى هذا الشرط وهذه الصفة قائلاً:

> وقد أصبح من المسلّمات لدى المسلمين من أول يوم وحتى يومنا هذا أنّ الحاكم أو الخليفة ينبغي أن يتحلّى بالعلم والقانون وعنده ملكة العدالة مع سلامة الاعتقاد وحسن الأخلاق.[1]

---

١. الإمام الخميني؈، الحكومة الإسلامية، ص ٤٦

وقال السيد محمود الهاشمي في تبيانه لمعنى ولاية الفقيه:

تعني حاكمية الفقيه الجامع لشرائط الولاية من العلم والتقوى والشجاعة والاطّلاع على أوضاع الأُمة وحمل همومها.[١]

واشتراط العدالة متسالم عليه عند فقهاء وعلماء غير الشيعة؛ فقد حدّد الماوردي سبعة شروط منها «العدالة على شروطها الجامعة».[٢]

وحول شرط العدالة في الحاكم الإسلامي قال النووي: كونه عدلاً عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وكفاية.[٣]

وقال التفتازاني:

وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنّه لابدّ من إمام يحيي الدين ويقيم السنة... ويشترط أن يكون مكلفاً مسلماً عدلاً.[٤]

وقال ابن خلدون:

وأمّا العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها؛ فكان أولى باشتراطها فيه.[٥]

وتابع القلقندي العلماء الذين سبقوه في تحديد الشروط الأساسية فقال:

العاشر: العدالة؛ فلا تنعقد إمامة الفاسق؛ لأنّ المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين؛ والفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه؛ فكيف ينظر في مصلحة غيره.[٦]

وأكّدت الروايات الشريفة على عدالة وورع الحاكم. فعن الإمام محمد الباقر ﷺ عن

---

١. السيد محمود الهاشمي، مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام، ص ٥٤
٢. على بن محمد الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٦
٣. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٢٦٢
٤. سعدالدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٥، ص ٢٣١
٥. عبدالرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ١٥٢
٦. القلقندى، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ج ١، ص ٣٦

رسول الله ﷺ أنّه قال:

لا تصلح الإمامة إلاّ لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتّى يكون لهم كالوالد الرحيم.[1]

ووضع الإمام علي ؑ قاعدة كليّة في اختيار مطلق الحاكم، فقال:

«الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً وعارفاً بالقضاء والسنة».[2]

ونفى الإمام علي ؑ الصفات والممارسات السلبية من الحاكم الإسلامي والتي تنافي العدالة، فقال:

«لا يقيم أمر الله سبحانه إلاّ من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع.[3] ومراده ؑ وجوب كون الحاكم غير مدارٍ في الحقّ وغير متشبه بعمله بالمبطلين وأن لا يميل مع المطامع ويضيع الحق في هذا الميل».

ونفى ؑ أيضاً صفات وممارسات أُخرى تنافي العدالة، فقال:

وقد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيلَ فتكون في أموالهم نهمته، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطّل للسنّة فيهلك الأُمة.[4]

والعدالة هي أهم الخصائص والصفات والشروط الخلقية والسلوكية التي ينبغي أن يتصف بها الحاكم الإسلامي؛ وهنالك خصائص وصفات وشروط أُخرى متفرعة عليها ومنبثقة منها سنبحثها تباعاً ومن أهمها:

---

١. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ١، ص ٤٠٧

٢. سليم بن قيس الهلالي، كتاب سليم بن قيس الهلالي، ج ٢، ص ٧٥٢

٣. نهج البلاغة، ح ٤٨٨

٤. ابن ابى الحديد المعتزلى، شرح نهج البلاغة، ج ٨، ص ٢٦٣

التوازن السلوكي

من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق الحاكم الإسلامي هي تقرير مفاهيم وقيم الإسلام في الواقع وجعلها الحاكمة على أفكار وعواطف وإرادة الإنسان والمجتمع؛ ولا يتم ذلك إلا إذا قام الحاكم بدور القدوة وكان مثالاً يُحتذى به في الواقع؛ ولهذا ينبغي أن يكون متوازناً في سلوكه وسيرته ليؤدّي دوره ويحقّق أهدافه بأسهل الطرق والوسائل. وهذا التوازن ضروري في حركة الحاكم وسير أعمال الحكومة.

ومن أهم محاور أو مجالات التوازن السلوكي ما جاء في قول الإمام علي عليه السلام:

«من علامات المأمون على دين الله بعد الإقرار والعمل الحُزمُ في أمره والصدق في قوله والعدل في حكمه والشفقة على رعيته؛ لا تخرجه القدرة إلى خرق ولا اللين إلى ضعف ولا تمنعه العزّة من كرم عفو ولا يدعوه العفو إلى إضاعة حقّ ولا يدخله الإعطاء إلى سرف ولا يتخطى به القصد إلى بخل ولا تأخذه نعم الله ببطر.»[1]

القدوة الصالحة

الحاكم الإسلامي مسؤول عن تقرير المفاهيم الإسلامية في الواقع وجعلها الحاكمة على سير أعمال الحكومة والدولة والمجتمع؛ وهي مسؤولية كبيرة؛ لأنها متوجهة نحو هداية الانسان والمجتمع؛ والهداية تعني تغيير المحتوى الداخلي للإنسان في فكره وعاطفته وسلوكه. ولا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة ويحقّق هذه المسؤولية إلّا من كان مجسداً لها في خلجات نفسه وفي واقعه السلوكي؛ ولهذا ينبغي أن يكون الحاكم المتصدي قدوة لرعيته لتنعكس سيرته على سيرتها. وقد وردت عدة روايات تُلزم الحاكم بأن يكون قدوة للناس وأن يبدأ بنفسه ثم يؤدب الناس بسيرته لا بلسانه؛ لأنّ الناس يتأثرون بالسيرة العملية المحسوسة أكثر من تأثرهم بالقول وبالألفاظ وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى ذلك قائلاً:

---

١. المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٢٥٦

من نصب نفسه للنّاس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره؛ وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه؛ ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلّم الناس ومؤدّبهم.[١]

وقال أيضاً:

«ينبغي لمن وليَ أمر قوم أن يبدأ بتأديب نفسه قبل أن يشرع في تقويم رعيته؛ وإلّا كان بمنزلة من رام استقامة ظلّ العود قبل أن يستقيم ذلك العود».[٢]

والرعية تتأثر بحاكمها وكما قال الإمام علي‌ﷺ:

«قلوب الرعية خزائن راعيها؛ فما أودعها من عدل أو جور وجده».[٣]

وقال‌ﷺ:

«المَلِك كالنهر العظيم تستمدّ منه الجداول؛ فإن كان عذباً عذبت وإن كان ملحاً ملحت».[٤]

والحاكم الفاضل الذي يقوم بدور القدوة يكون حارساً للفضائل ومقرّراً لها في الواقع حتى تصبح هي السيرة الغالبة. قال الإمام علي‌ﷺ:

«السلطان الفاضل هو الذي يحرس الفضائل ويجود بها لمن دونه ويرعاها من خاصته وعامته؛ تكثر في أيّامه ويتحسن بها من لم تكن فيه».[٥]

سعة الصدر

إنّ التصدي للحكومة الإسلامية وتبنّي مسؤولية الحاكم من أهم المسؤوليات بل من أخطرها؛ فهي مسؤولية مليئة بالمصاعب والمشاكل؛ فهي تواجه أصنافاً من الناس يختلفون في أفكارهم وتصوراتهم ومواقفهم وممارساتهم الميدانية ويختلفون في درجة قربهم وبعدهم عن الإسلام ويختلفون في درجة ولائهم

---

١. نهج البلاغة، ح ٤٨٠ ٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٦٩

٣. عبدالواحد الآمدي، تصنيف غررالحكم ودررالكلم، ص ٣٤٦

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٩ ٥. المصدر السابق، ص ٢٨٢

للحكومة والحاكم وفي تفاعلهم مع مخطّطاتها وقراراتها ومسؤولية الحكومة. هي وظيفةٌ تواجه أصنافاً من الناس يكرهون الإصلاح والصالحين ويعارضون كل خير تريد الحكومة تقريره في الواقع؛ بل قد تواجه أصنافاً من النـاس لهـم ارتـباطات فكرية أو مصلحية مع أعداء الحكومة وهؤلاء لا يريدون الاستقرار والأمـن ولا يريدون إقرار مفاهيم وقيم الإسلام في الواقع.

ومن هنا وأمام هذه المصاعب والمشاكل لابدّ من اتصاف الحاكم بسعة الصدر والتحمل لكي يتغلب عليها ولا تدفعه للتخلي عن المسؤولية أو التراجع أو التردّد.

قال الإمام علي‌ﷺ: «آلة الرياسة سعة الصدر».[١]

وينبغي أن يتحلّى الحاكم بالحلم ليكون ناجحاً في إدارة الدولة والمجتمع بشتّى شرائحه وطبقاته.

قال الإمام علي‌ﷺ: «الحلم رأس الرياسة».[٢]

وقال أيضاً:

«بالحلم تكثر الأنصار؛[٣] بالاحتمال والحلم يكون لك النّاس أنصاراً وأعواناً؛[۴] ضادّوا الغضب بالحلم تُحمَدْ عواقبكم في كل أمر».[۵]

ومن الصفات الممدوحة في الحاكم الرفق والعفو والإنصاف وهي من مـظاهر سعة الصدر التي ينبغي الاتصاف بها لكي يتمكن الحاكم من مراعـاة المسـتويات المختلفة من الناس، مسلمين كانوا أم غير مسلمين وسواء كانوا ينتمون إلى مذهب الحاكم أو لا ينتمون.

قال الإمام علي‌ﷺ:

«رأس السياسة استعمال الرفق»؛[۶]

---

١. نهج البلاغة، ح ۵٠١ ٢. تصنيف غرر الحكم، ص ٣۴٢
٣. المصدر السابق، ص ٢٨٧ ۴. المصدر السابق، ص ٢٨٧ ۵. المصدر السابق، ص ٢٨٧
۶. المصدر السابق، ص ٣۴٢

«العفو زين القدرة»؛[١]

«تجاوَزْ مع القدرة وأحسنْ مع الدول تكملْ لك السيادة»؛[٢]

«الإنصاف زين الأَمَرَة».[٣]

مشاركة الامة في آمالها وآلامها

إنّ تصدي الحكومة ليس غاية في حد ذاتها؛ بل هي وسيلة لإحقاق الحق وإبطال الباطل وإرشاد الضالّ، كما جاء في قول الإمام علي عليه السلام:

اللّهمّ إنّك تعلم أنّي لم أُرد الإمرة ولا علوّ الملك والرياسة، وإنّما أردت القيام بحدودك والأداء لشرعك ووضع الأمور في مواضعها وتوفير الحقوق على أهلها والمضيّ على منهاج نبيّك وإرشاد الضالّ إلى أنوار هدايتك.[٤]

التصدي لمنصب الحكومة لا يعود بالنفع الماديّ والدنيويّ للحاكم؛ فينبغي أن يكون الحاكم مضحّياً من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل؛ ومن موارد التضحية التخلّي عن الحياة الرغيدة وعن الرفاهية لكي يشارك الحاكم الأُمةَ في آمالها وآلامها وفي جشوبة العيش. وهذه المشاركة تعمِّق الارتباط بين الحاكم والرعية وتدفعهم للعمل من أجل تطبيق الإرشادات والتعاليم والأوامر عن قناعة واستسلام متعقل؛ لأنّهم يشعرون أنّ الحاكم يعيش معهم ولا يتميز عنهم في طريقة العيش.

وفي معنىً ما تقدم قال الإمام علي عليه السلام:

هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشمي إلى تخيّر الأطعمة، ولعلّ بالحجاز أو اليمامة مَن لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشّبع، أو أبيت مبطاناً وحولي بطونٌ غرثى وأكباد حرّى أأقنع من نفسي بأن يقال: هذا أميرالمؤمنين، ولا أشاركهم في مكاره الدهر أو أكون أُسوةً لهم في جشوبة العيش.[٥]

---

١. المصدر السابق
٢. المصدر السابق
٣. المصدر السابق
٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٩
٥. نهج البلاغة، ح ٤١٨

«وهذه المشاركة أو المواساة واجب شرعي وليست أمراً إرشادياً، كما جاء في قوله ﷺ: إنّ الله فرض على أئمة الحق أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس كي لا يتبيّغ بالفقير فقره».[١]

وقال ﷺ: «إنّ الله جعلني إماماً لخلقه، ففرض عليّ التقدير في نفسي ومطعمي ومشربي وملبسي كضعفاء الناس كي يقتدي الفقير بفقري ولا يطغي الغنيَّ غناه».[٢]

التواضع

إنّ مهمّة الحاكم الإسلامي هداية الناس وإتمام مكارم الأخلاق، وهذه المهمة تتطلب الاختلاط مع الناس وعدم الانعزال عنهم وتتطلب مشاركة الناس في نشاطاتهم وفعالياتهم وهي بأجمعها تعبير آخر عن التواضع وعدم التعالي. وبالتواضع يتعرف الحاكم على مستويات الناس الفكرية والسلوكية ويتعرف على همومهم ومشاكلهم وعلى درجة قربهم وبعدهم من النظام الإسلامي. فقد كان رسول الله ﷺ وهو الحاكم الاسلامي الأول متواضعاً يبدأ مَن لقيَه بالسلام[٣] ولقد جاء إليه رجل في حاجة فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة، فقال له رسول الله ﷺ:

«هوّن عليك؛ فإنّي لست بملِك ولا جبّار وانّما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة».[٤]

ووصف صعصعة بن صوحان الإمام علياً ﷺ قائلاً:

«كان فينا كأحدنا لينَ جانب وشدة تواضع وسهولة قياد وكنّا نهابه مهابة الأسير المربوط للسياف الواقف على رأسه».[٥]

---

١. شرح نهج البلاغة، ج ١١، ص ٣٢
٢. الكافي، ج ١، ص ٤١٠
٣. محمّد اليعمري، عيون الأثر، ج ٢، ص ٤٢٥
٤. أحمد بن زيني دحلان، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٦٠
٥. شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٢٥

وكان الإمام عليه السلام يقول:

لا تكلّموني بما تكلّم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يُتحفظ به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنّوا بي استثقالاً في حقٍّ قيل لي ولا التماسَ إعظام لنفسي؛ فإنّه مَن استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه؛ فلا تكفّوا عن مقالة بحقّ أو مشورة بعدل؛ فانّي لست في نفسي بفوق أن اخطىء ولا آمنُ ذلك من فعلي؛ فإنّما أنا وأنتم عبيد مملوكون لربٍّ لا ربَّ غيره، يملك منّا ما لا نملك من أنفسنا.[1]

١. نهج البلاغة، ح ٣٣٥

٢

المعالم الأخلاقية في نظام البيعة

البيعة واهميتها

من أساسيات المنهج الإسلامي الاعتماد على الأُمة في إنجاح المسيرة التكاملية لحركة الإسلام الواقعية. ومسؤولية إنجاح المسيرة تكليف عام يشمل الجميع؛ فلكل منهم دور محدّد يساهم من خلاله في إنجاز المهمات وإنجاح سير الأعمال. ومن هنا جاءت البيعة تعبيراً عن توزيع المسؤولية وعن دور الامة في البناء الحضاريّ الذي يقوم على أساس المفاهيم والقيم الاخلاقية الصالحة، كما يعبّر عن مسؤولية الحاكم عن هداية الامة نحو الكمال الإسلامي. فالبيعه من قبل الحاكم عهد على تطبيق الإسلام ومن قبل الامة طاعة هذا الحاكم في غير معصية.[1]

فعلى هذاالأساس والبيعة كعهد من قبل الطرفين تعبّر عن قيمة أخلاقية في النظام السياسي الإسلامي وهي من الأخلاق السياسية التي اريد أن تتحقق في واقع الممارسة الحكومية.

---

١. عبدالعزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكّام، ص ٤٩

وفيما يلي نتطرق إلى المعالم أو المفاهيم الأخلاقية المرتبطة بالبيعة أو المتفرعة عنها.

شروط البيعة

تنعقد البيعة في الإسلام إذا توفرت فيها الشروط التالية:

١. أن تكون البيعة لأمر يصح القيام به؛

تصح البيعة إن كان متعلَّقها أمراً مشروعاً وصالحاً وقد دلّت سيرة رسول الله ﷺ وأهل البيت عليهم السلام على ذلك، كبيعة العقبة الاولى والثانية وبيعة الرضوان وبيعة النساء وبيعة الإمام علي عليه السلام على الخلافة وعلى الطاعة وعلى مقاتلة الناكثين والقاسطين والمارقين وبيعة الإمام الحسن عليه السلام بالخلافة وبقتال معاوية وبيعة الإمام الحسين عليه السلام على مقاومة الحاكم الأمويّ.

ويدل على ذلك قول الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

«إن أتاكم آتٍ منّا فانظروا على أيّ شيء تخرجون؛ ولا تقولوا خرج زيد؛ فإنّ زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعُكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفىٰ لما دعاكم إليه؛ انّما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه».[1]

وعلى ذلك لا تصح البيعة للقيام بمعصية الله أو القيام بعمل مخالف للأخلاق الفاضلة أو القيام بعمل فيه مفسدة للفرد وللمجتمع. وعلى هذا الاساس يوجّه إعراض الإمام عليّ عليه السلام عن قبول الخلافة بعد أن عرضها عليه عبدالرحمن بن عوف في الشورى؛ فإنّه كان يريد أن يعمل الإمام في حكومته على أساس سيرة.

٢. أن يكون المبايَع له ممّن تصح مبايعته خاصاً؛

صحة البيعة مشروطة بأن يكون المبايع له ممّن تصح مبايعته شرعاً وهو من نصّبه الشارع المقدس تنصيباً خاصاً بالنصّ عليه باسمه وشخصه أو تنصيباً عاماً ضمن المواصفات التي حدّدها كالفقاهة والعدالة في عصر الغيبة. فلا تصح بيعة غير

---

١. محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦

المعصوم في زمنه ولا تصح النبيﷺ وسيرة الشيخين، فلم يقبلها الإمام إلّا على سيرة النبيﷺ واجتهاد نفسه. بيعة غير العادل، كما ورد عن الإمام الحسين: «ويزيد رجل فاسق شارب الخمور قاتل النفس المحرّمة معلن بالفسق ومثلي لا يبايع مثله».[١]

وقد أكّد علماء وفقهاء المسلمين على عدم صحة بيعة الفاسق.[٢]

٣. عدم الإكراه في البيعة؛

من القيم الأخلاقية في المنهج السياسي الإسلامي عدم إكراه الناس على البيعة؛ فالإنسان حرّ في البيعة وعدمها. إنّ رسول اللهﷺ لم يكره أحداً على البيعة وإنما جعلها باختيار المسلمين وكذلك فعل الإمام علي والإمام الحسن.

قال الإمام علي في جواب الناكثين: إنّما كان لكما أن لا ترضيا قبل الرضا وقبل البيعة؛ وأمّا الآن فليس لكما غير ما رضيتمابه إلاّ أن تخرجا مما بويعت عليه بحدث.[٣]

والبيعة بجميع ألوانها اختيارية؛ سواء كانت في بيعة الحاكم بإنشاء الولاية له أو التأييد له.

ولا تنعقد القيادة أو الولاية أو الحكومة للحاكم إلّا ببيعة الناس عن رضا واختيار،[٤] وهذا ما تسالم عليه الكثير من فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم.[٥]

---

١. محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٣٢٥

٢. محمّد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٦٨؛ محمّد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ١٣٠؛ ابوالأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص ٥٧؛ مرتضى العسكري، معالم المدرستين، ج ١، ص ١٥٧

٣. ابن قتيبة الدينوري، الامامة والسياسة، ص ٧٥

٤. القيادة أو الحكومة هي من اختصاصات الفقيه العادل الكفوء ويكون دور الأمة انتخابه من بين المرشّحين للقيادة وهم جميعاً من الفقهاء العدول الأكفاء.

٥. عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٥٤؛ معالم المدرستين، ج ١، ص ٥٧؛ يوسف القرضاوي، الحقّ الإسلامي، ص ١٥٤

الوفاء بالبيعة

من قيم البيعة الأُخلاقية هي الوفاء بها. فهي وإن كانت اختيارية في البدء ولا إكراه فيها إلّا أنّها إذا انعقدت فإنّها ستكون ملزِمة ويجب الوفاء بها بشروطها أو مقوّماتها أو مجالاتها؛ لأنّها ميثاق وعهد وعقد بين طرفين. وقد دلّت الآيات القرآنية على الوفاء بالعهود والعقود، والبيعةُ عهد وعقد.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾.[2]

ومن لوازم الوفاء بالبيعة طاعة المبايَع له وهو الحاكم الإسلامي؛ لأنّ البيعة تثبت الولاية والحكومة له؛ فيصبح من أُولي الأمر الذين أوجب الله تعالى طاعتهم بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3] مع الالتزام بتوسعة مفهوم أُولي الأمر ليشمل المعصومين عليهم السلام والفقهاء الجامعين للشرائط.

فعلى هذا الوفاء بالبيعة حقّ من حقوق المبايَع له وواجب على المبايع وهذا ما نراه في أقوال الإمام علي عليه السلام حيث يقول:

«لأنّها بيعة واحدة لا يثنّى فيها النظر ولا يستأنف فيها الخيار؛ الخارج منها طاعن والمرويّ فيها مداهن».

ولولا لزوم البيعة لأُمكن فيها الخيار، كما جاء في قوله عليه السلام.

وقال أيضاً: «...وأمّا حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب».

وجعل الإمام موسى الكاظم عليه السلام نكث البيعة من الموبقات، فقال: ثلاث موبقات: نكث الصفقة وترك السنة وفراق الجماعة.[4]

ولولا لزوم البيعة ووجوب الوفاء بها لما حرص كل الحكّام المتعاقبين على أخذ البيعة من الأُمة متوسلين بشتى الوسائل من إغراء وخداع وإكراه وإن كانت مخالفة للشريعة ومخالفة لشروط البيعة.

---

١. المائدة، ١ ٢. الإسراء، ٣٤ ٣. النساء، ٥٩

٤. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦٦

الأُسس الأخلاقية في نقض البيعة

إذا انعقدت البيعة ضمن الشروط المتقدّمة تصبح لازمة بمعنى وجوب الوفاء بمقتضاها والعمل على إدامتها ومن هنا أكّدت الروايات حرمة نقض البيعة الصحيحة، كما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإمام جاء إلى الله عزّوجلّ أجذم».[١]

فإذا وفي المبايَع له بالمقررات وبما عاهد المبايعين له من العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله كانت البيعة لازمة ابتداءً وإدامةً؛ ولكن إذا لم يف بعهده وأخلّ ببعض مقررات البيعة فإنّ للمبايعين حقّ نقض البيعة؛ فقد ورد في احتجاج الإمام علي عليه السلام على اثنين من ناكثي بيعته أنّه قال: «...إلّا انّ تخرجا مما بويعت عليه بحدث؛ فإن كنت أحدثت حدثاً فسمّوه لي».[٢]

وحول نكث البيعة من قبل أصحاب الجمل قال عمّار بن ياسر: «نكثا بيعتهما من غير حدث».[٣]

فالحدث الذي يحدثه الحاكم ويخالف فيه شروط البيعة يكون شرطاً لجواز النقض. فمخالفة الشريعة موجب لنقض البيعة وعزل المبايَع له؛ لأنّها موجب للفسق والفسق يمنع من إدامة البيعة، كما ورد في آراء جمع من العلماء والفقهاء.

> قال عبدالقاهر البغدادي: وإنّما يشترط فيها عدالة ظاهرة. فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظماً ومتى زاغ عن ذلك كانت الامة عيالاً عليه في العدول به من خطاء إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره.[٤]

وقال الماوردي: وإذا طرأت عليه هذه الحالة – أي الفسق – فإنّه يخلع من منصبه ويخرج منه.[٥]

---

١. الكافي، ج ١، ص ٤٠٥ ٢. الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٧٥
٣. المصدر السابق، ص ٦٧ ٤. عبدالقاهر البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٨
٥. الأحكام السلطانية، ص ١٧

وقال ابن حزم الأندلسي:

والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يكلّم الإمام في ذلك ويمنع منه؛ فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممّن يقوم بالحق.[١]

وقال الإمام الخميني ﷺ:

وإذا خالف الفقيه أحكام الشرع ـ والعياذ بالله – فإنّه ينعزل تلقائياً عن الولاية؛ لانعدام عنصر الأمانة فيه.[٢]

وقد قامت سيرة المسلمين على ذلك؛ فقد نقضوا بيعة بعض الحكّام لمخالفتهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو عدم الوفاء بما عاهدوا المبايعين لهم حين البيعة.

فنقض البيعة قائم على اسس أخلاقية وانحراف المبايع له عن الاستقامة موجب لعزله أو نقض بيعته.

دور الأُمة في اختيار الحاكم

من ثوابت الأخلاق السياسية في المنهج الإسلامي هي حريّة الامة في إختيار الحاكم الإسلامي الذي تتوفر فيه شروط الحاكمية وهي الفقاهة والعدالة والكفاءة.

ويرى فقهاء مدرسة أهل البيت ﷺ أنّ الولاية والحاكمية هي للفقيه الجامع للشرائط؛ لأنّه معيّن من قبل الله تعالى ومن قبل المعصومين بالصفات والشروط العامة. أمّا اختيار فقيه واحد مشخص فهو موكول إلى الأُمة؛ فهي التي تختاره مباشرة أو عن طريق ممثليها من الفقهاء الجامعين للشرائط ويتم ذلك غالباً عن طريق البيعة؛ فمن تبايعه الامة من الفقهاء يكون والياً وحاكماً وتبقى ولاية وحاكمية غير المبايَع له ولايةً وحاكمية بالقوّة لا بالفعل؛ حيث تخرج إلى الفعلية بالاختيار الحرّ.

---

١. ابن حزم الاندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ۴، ص ١٧٥
٢. الحكومة الإسلامية، ص ٧٠

وفي ذلك يقول الشهيد محمدباقر الصدر:

> والمرجع الشهيد معيّن من قبل الله تعالى بالصفات والخصائص، أي بالشروط العامة في كلّ الشهداء... ومعيّن من قبل الأمة بالشخص؛ إذ تقع على الأمة مسؤولية الاختيار الواعي له. ومن هنا فإنّ البيعة تعبّر عن تأكيد شخصية الأمة ودورها في الخلافة. فالامة بالبيعة تحدّد مصيرها وإنّ الإنسان حينما يبايع، يساهم في البناء ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه.[1]

وتعيين الولي والحاكم موكول إلى الأمة فهي المسؤولة عن اختياره وفي ذلك قال السيد محمدحسين الطباطبائي: «إنّ عليهم تعيين الحاكم في المجتمع على سيرة رسول الله ﷺ وهي سنة الإمامة».[2]

والبيعة وحدها في عصر الغيبة كافية لإثبات وجوب الطاعة وفي هذا الصدد قال السيّد كاظم الحائري:

> وكان وجوب الطاعة مستنداً إلى سببين: النصّ والبيعة. فمن عصى بعد البيعة اشتدّ ما يستحقّه من العذاب. أمّا إذا انفصلت البيعة عن النصّ، كما في من تبايعه الأمة لدى غيبة المعصوم بناءً على عدم ثبوت الولاية له بالنصّ، فالبيعة وحدها ستكفي لإثبات وجوب الطاعة؛ لأنها في نفسها أحد السببين لذلك.[3]

وحريّة الامة في اختيار الحاكم من الأمور التي تسالم عليها أكثر فقهاء مدرسة أهل السنة وخصوصاً أغلب المعاصرين؛ فالامة هي صاحبة الحقّ في ذلك.

قال المودودي: «لا ينتخب للأمارة إلاّ من كان المسلمون يثقون به وبسيرته وبطباعه وخلقه. فإذا انتخبوه فهو وليّ الأمر المطاع في حكمه».[4]

---

١. محمّد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص ١٦٢ ـ ١٧٠
٢. محمّد حسين الطباطبايي، الميزان في تفسير القرآن، ج ۴، ص ١٣
٣. السيد كاظم الحائري، ولاية الأمر في عصر الغيبة، ص ٢٠٠
۴. نظرية الإسلام وهديه، ص ٥٧

ويرى الدكتور محمد الريسي أنّ الأُمة هي مصدر السلطات؛ وكلّ ما يصدره الخليفة من سلطات أو ولايات يرجع إلى إرادة الامة؛ إذ إنّ الخلافة تعبّر عن حق الأُمة جمعاء.[١]

ويرى الشهيد عبدالعزيز البدري أنّ الامة هي التي ترجّح من له الأهلية من بين المرشحين، فيقول: فللامة أن تختار من اتصف بصفات الأفضلية اتباعاً للأفضل... وببيعتهم ينعقد الحكم للحاكم أو الخلافة للخليفة.[٢]

ويرى الشيخ يوسف القرضاوي أنّ شرعية القيادة متوقفة على البيعة، فيقول: ولا تكون القيادة شرعية حقّاً إلاّ إذا جاءت نتيجة الاختيار الحرّ والبيعة الصحيحة لا بالضغط ولا بالمناورات».[٣]

وأغلب فقهاء السنة المعاصرين يرون أنّ اختيار الامة ينبغي أن يكون للأشخاص المتصفين بصفات الحاكمية وهي الفقاهة والعدالة والكفاءة، لا مطلق الأشخاص. وهذا القول موافق لرأي فقهاء الشيعة الذين يشترطون نفس الشروط.

والبيعة العامة هي أفضل مصاديق الاختيار والرضا وأفضل مصاديق دور الأُمة وحريتها في اختيار وانتخاب الحاكم الإسلامي؛ إلّا أنّ الطريقة الصحيحة هي اختيار أهل الحل والعقد في شؤون الاصول والفروع؛ فيتم الاختيار عن طريقهم، فيختارون المؤهل للولاية والقيادة والحكومة ثم يعلنون اختيارهم للامة باعتبارهم ممثّلين عن الامة وقد اختارتهم الامة لهذه المسؤولية.

وأهمّ تجربة في المرحلة الراهنة تجربة الجمهورية الإسلامية في إيران. فالإمام الخميني قدس سره قام بالأمر فبايعته الأُمة وأعلنت استعدادها للطاعة وحوّلت هذا الاستعداد إلى واقع. فاستطاع الإمام بهذه الطاعة تأسيس الحكومة الإسلامية وبعد ارتحاله إلى الرفيق الأعلى اختار مجلس الخبراء السيد الخامنئي قائداً وولياً

---

١. النظريات السياسية الإسلامية، ص ١٧٨
٢. عبدالعزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكّام، ص ٤٩
٣. يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي، ص ٢٢٨

وحاكماً، ثم جاءت البيعة من قبل الامة لتؤكّد له الطاعة والولاء عن قناعة واختيار، فقام بالأمر وأصبح الولي الشرعي للمسلمين.

أخلاق أهل الاختيار

يطلق مصطلح «أهل الحَلّ والعقد» على الأشخاص الذين يختارون الحاكم أو الخليفة وهو مصطلح ابتكره بعض فقهاء المسلمين ولا يوجد نص عليه صريح في القرآن أو السنة النبوية والممتدة في منهج أهل البيت عليهم السلام.

وبقي هذا المصطلح وهذا النظام مجرد مفهوم نظري يتداوله المؤلفون والباحثون والعلماء حينما يكتبون عن الإمامة والخلافة ولم تجد له تطبيقاً في الواقع العملي إلّا بعد قيام الجمهورية الإسلامية في ايران وقد اصطلح عليه مصطلح «مجلس خبراء القيادة» .

ومجلس الخبراء في الجمهورية الإسلامية يتألف من ٧٤ عضواً من الفقهاء العدول الأكفاء ولا وجود لغير العدول فيما بينهم.

وفيما يلي نستعرض أقوال اثنين من فقهاء أهل السنة في خصائص أهل الحل والعقد.

قال الماوردي في ذكره لشروط أهل الحل والعقد:

> أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة والثالث الرأي والحكمة المؤدّيان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.[١]

وقال الفرّاء: أمّا أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط أحدها العدالة.[٢]

---

١. الأحكام السلطانية، ص ٧ ٢. المصدر السابق، ص ٢٠

٣

المعالم الأخلاقية في نظام الشورى

اهمية الشورى

نظام الشورى هو نظام يعبّر عن القيم الأخلاقية للسياسة الإسلامية التي تتبناها الحكومة، والحكومة باتخاذها الشورى نظاماً في العلاقات تعبّر عن أخلاقيتها الحقيقية في رفض الاستبداد والاستئثار وتعبّر عن رعايتها للامة واحترامها لإرادتها.

والشورى ممدوحة من قبل الله سبحانه وتعالى وقد وردت في ثلاث آيات: اختصت الاولى بشؤون الأُسرة وكانت الثانية خطاباً لرسول الله ﷺ تحدّد له اسلوب التعامل مع أصحابه.

قال تعالى:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾.[١]

---

١. آل عمران، ١٥٩

وجاءت الآية الثالثة مبينة صفات المؤمنين الممدوحة. قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.[١]

والشورى رحمة للأمة. عن عبدالله بن عباس قال: لمّا نزلت ﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ...﴾ قال رسول الله ﷺ:

أما إنّ الله ورسوله لغنيّان عنها؛ ولكن جعلها الله رحمة لامتي. فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيّاً.[٢]

فرسول الله ﷺ قد استغنى عن الشورى بالوحي الذي يرشده إلى اختيار الرأي الأصوب والموقف الأصوب ومع ذلك أمره الله تعالى بالشورى. وكان ﷺ كثير الاستشارة لأصحابه. فقد استشارهم قبل غزوة بدر وقبل غزوة أُحد. وكان يتقبل المشورة ابتداءً؛ فحينما سمع ﷺ بخبر الأحزاب أجرى صلحاً مع قائد غطفان لتحييد موقفه على أن يعطيه ثلث ثمار المدينة؛ وقبل أن يتم التوقيع على بنود الصلح أشار عليه سعد بن معاذ بإلغاء الصلح وأعلن استعداده للقتال والتضحية وأقرّ ﷺ سعداً على رأيه وألغى الصلح.[٣]

وجوب الشورى

أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالشورى ويقول الاصوليون: إنّ الأمر ظاهر في الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب. ولا اريد أن أبحث في وجوبها أو استحبابها على رسول الله ﷺ؛ ولكن أنظر إلى الواقع العملي، فإنّه ﷺ كان كثير الاستشارة في مختلف الامور وإن كان مستغنياً عنها.

وموضوعنا هو الحاكم غير المعصوم؛ هل تجب الشورى عليه؟ والصحيح هو

---

١. الشورى، ٣٨

٢. جلال‌الدين عبدالرحمن السيوطي، الدر المنثور، ج ٢، ص ٩٠

٣. عبدالملک بن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٢٣٤

وجوب الشورى وقد دلّت على ذلك الوجوب دلائل وشواهد عديدة، منها تأكيد القرآن الكريم على الشورى وتأكيد رسول الله ﷺ عليها حتى في الامور الشخصية بين فردين. وسيرةُ المعصومين ﷺ كانت قائمة على الشورى. وبما أنّ الحاكم غير المعصوم لا يستطيع بمفرده الوصول إلى الرأي الأصوب والموقف الأصوب في كثير من الأحيان، فتجب عليه الشورى لتأمينه من الخطإ والزلل.

ولأهمية الشورى جعلها ابن عطية من أهم واجبات الحاكم، فقال: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا ممّا لا خلاف فيه».[١]

والشورى وإن كانت واجبة إلّا أنّها غير ملزمة للحاكم الإسلامي؛ بمعنى أنّه يحقّ له الأخذ بنتائجها أو عدم الأخذ. فالشيعة متفقون على عدم الزامها.

أمّا السنة فاختلفوا في الزامها؛ فذهب بعضهم إلى العدم وذهب آخرون إلى لزومها فيجب على الحاكم الالتزام بنتائج الشورى.[٢]

وعدم الإلزام دلّت عليه السيرة النبوية وسيرة الإمام علي ﷺ والعقل يحكم بذلك. فالحاكم الإسلامي هوالذي يحسم الموقف بعد الشورى؛ لأن الشورى قد تؤدي أحياناً إلى الفوضى والاضطراب وانفلات الأُمور ان لم تحسم من قبل الحاكم.

قال الإمام علي بن موسى الرضا ﷺ: «إنّ رسول الله ﷺ كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد.[٣]

وكان الإمام علي ﷺ يقول لابن عباس: «لك أن تشير عليّ وأرى؛ فإذا عصيتك فأطعني».[٤]

---

١. المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٣٩٧. والتعبير «من قواعد الشريعة» غير دقيق؛ فالشورىٰ يأتي دورها في موارد الفراغ وفي الامور التي تتعلق بحقوق الناس.

٢. المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٣٩٩؛ الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤٦٢؛ محمّد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ۴، ص ٢٥۴؛ محمود رشيد رضا، تفسير المنار، ج ۴، ص ١٩٩

٣. النصيبي، العقد الفريد للملك السعيد، ص ۴٣

۴. نهج البلاغة، ح ٥٣١

الفوائد الأخلاقية للشورى

قال الإمام عليﷺ:

«في الشورى سبع خصال: استنباط الصواب واكتساب الرأي والتحصّن من السقطة وحرز من الملامة ونجاة من الندامة وإلفة القلوب واتباع الأثر».[1]

ومن فوائدها أو آثارها الأخلاقية:

١. توثيق العلاقة بين الحاكم والامة بمختلف طبقاتها؛ وتعميق العلاقة عامل من عوامل الإخلاص والطاعة وأداء الواجب عن قناعة؛

٢. إبراز للكفاءات والقدرات وعامل مساعد على الإبداع؛

٣. تدريب الامة على الشجاعة في القول وفي مواجهة الامور؛

٤. إشعار الأُمة بالمسؤولية الشرعية؛

٥. توزيع المسؤولية بين الحاكم والامة؛

٦. تحصين الحاكم وجهاز الحكومة من الانزلاق والانحراف؛

٧. محاصرة الانحراف في بدايته؛

٨. إشعار الحاكم بمراقبة الامة له؛

٩. التقليل من شأن الانتقادات الموجهة للحاكم بعد تعثر الأعمال المقررة بالشورى؛

١٠. سد الثغرات أمام من ينال من سمعة الحاكم ويتهمه بالاستبداد بالرأي أو عدم احترام آراء الآخرين؛

١١. الوصول إلى الرأي والاسلوب الأمثل في تربية الامة والقضاء على الفساد والانحراف الأخلاقي.

ومن فوائد الشورى الأخلاقية ما ورد في قول الإمام عليﷺ:

«جماع الخير في المشاورة والأخذ بقول النصيح»؛

---

١. البرقي، المحاسن، ص ٦٠١

«الاستشارة عين الهداية»؛

«المستشير متحصّن من السقط»؛

«من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»؛

«المستشير على طرف النجاح»؛

«من استبد برأيه زلّ».[١]

شروط وخصائص المستشارين الأخلاقية

قال الإمام جعفر الصادق ﷺ: شاور في امورك ما يقتضي الدين من فيه خمس خصال: عقل وعلم وتجربة ونصح وتقوى؛ فإن تجد فاستعمل الخمسة وأعزم وتوكل على الله؛ فإنّ ذلك يؤدّيك إلى الصواب.[٢]

فهذه أهم الشروط والخصائص ويمكن تقسيمها إلى محاور من خلال أحاديث رسول الله ﷺ والإمام علي ﷺ وآراء العلماء:

١ . التقوى

قال رسول الله ﷺ: «استشيروا في أمركم الذين يخشون ربّهم».[٣]

فالمتقي الذي يخشى الله تعالى؛ فإنّه يبدي رأيه الواضح الصريح ويقدّم المصلحة الإسلامية العليا على مصلحته الشخصية.

وقال الإمام علي ﷺ: «شاور في أُمورك الذين يخشون الله ترشدْ».[٤]

وهذه الإرشادات لا تقتصر على الاستشارة الشخصية؛ بل هي شاملة لكل مجالات وألوان الشورى ومنها مجالس الشورى والتي اوكل إليها أمر تشريع وسنّ القوانين وتسديد مسيرة الدولة.

---

١. تصنيف غرر الحكم، ص ٤٤٢

٢. حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٦٥

٣. المصدر السابق ۴. المحاسن، ص ٦٠٠

٢. العقل

قال رسول الله ﷺ:

«مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله؛ فاذا أشار عليك النـاصح العاقل فإياك والخلاف؛ فإنّ في ذلك العطب».[١]

وقال ﷺ: «الحزم مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم».[٢]

وقال الإمام علي ؑ: «شاور ذوي العقول تأمن الزلل والندم».[٣]

وقال ؑ: «من شاور ذوي النهى والألباب فاز بالنجح والصواب».[۴]

فالمستشار، العاقل الذي يتصف بأعلى درجات الوعي؛ فإنّه لا يشير إلّا بالرأي الأصلح والأصوب.

٣. الصدق

قال الإمام علي ؑ: «لا تستشير الكذّاب؛ فإنّه كالسراب يقرّب عليك البعيد ويبعّد عليك القريب».[۵]

۴. الشجاعة

قال الإمام علي ؑ: «لا تشركنّ في رأيك جباناً يضعّفك الامور ويـعظّم عـليك مـا ليس بعظيم».[۶]

۵. الثقة

يرى المودودي وجوب حصول المستشارين على ثقة الامة، فيقول: أن يشاور في أمر المسلمين من يكون حائزاً لثقة عامة الناس ويكون الناس على اطمئنان من إخلاصه.[٧]

---

١. المصدر السابق، ص ۶٠١ ٢. المصدر السابق ٣. تصنيف غرر الحكم، ص ۴۴٢
۴. المصدر السابق، ص ۴۴٢ ۵. المصدر السابق ۶. المصدر السابق، ص ۴۴٢
٧. تدوين الدستور الإسلامي، ص ۵٨

والثقة ظاهرة ملموسة وعلى سبيل المثال إنّ أعضاء مجلس الشورى في إيران منتخبون من قبل الشعب وهو بدوره لا ينتخب إلّا الثقات.

وحينما يكون المستشارون منتخبين من قبل الامة، فـإنّ الخـطأ والزلل الذي يصدر منهم سيكون قليلاً ومحدوداً؛ لأنّ الامة الواعية لا تـنتخب إلّا المـخلصين والثقات والأتقياء المعروفين بالاستقامة في سيرتهم الفردية والاجتماعية.

٤

المعالم الأخلاقية في واجبات الحاكم الإسلامي

من أهم واجبات الحاكم الإسلامي هي إقرار العقيدة والشريعة في واقع الحياة لتكون هي الحاكمة على تصورات الناس وأخلاقهم وعلاقاتهم وإقرارُ المنهج الإلهي في الأرض وتحقيقه في صورة واقعية ذات معالم واضحة تترجم فيها القواعد الفكرية إلى مشاعر وأخلاق وارتباطات.

قال الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾.[1]

ومن أهم واجبات الحاكم أن يتقيّد بالشريعة الإسلامية في الحكم بين الناس.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾.[2]

وفيما يلي نعرض بعض واجبات الحاكم الإسلامي المتعلقة بالجوانب والمجالات الأخلاقية.

---

١. الحج، ٤١　　٢. النساء، ١٠٥

تعيين الأمناء والصالحين في مراكز الدولة

يجب على الحاكم الإسلامي أن يعيّن الامناء والصالحين في مراكز الدولة وخصوصاً المراكز الحساسة ذات التأثير في سير الأحداث من أجل ضمان مسيرة الحكومة في تطبيق القوانين والتشريعات والقيم الأخلاقية. وفي معرض الحديث عن واجبات الحاكم جعل رسول الله ﷺ هذا الواجب من ضمنها، فقال: «وأن يستعين على امورهم بخير من يعلم».[١]

والإسلام ينظر إلى المركز الحكومي بأنّه وسيلة لأداء الواجب والتكليف الشرعي؛ فلا يناله إلاّ الامناء. ولذا كان رسول الله ﷺ لا يولّي من كان حريصاً على الوصول إلى أحد مراكز الحكومة وكان يقول: «إنّا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه».[٢]

والمراكز الحكومية أمانة كما وصفهاﷺ: «إنّها أمانة وإنّها يوم القيامة خزي وندامة إلاّ من أخذها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها».[٣]

وكان يحذّر من إسناد المناصب الحكومية إلى الأقارب لمجرد أنّهم أقارب للحاكم دون النظر إلى الأمانة والصلاح والكفاءة؛ فكان يقول: «من ولىّ ذا قرابة محباة وهو يجد خيراً منه لا يجد رائحة الجنّة».[٤]

وفي عهد الإمام عليؑ لمالك الأشتر حينما ولاّه على مصر حدّد له اسلوب اختيار العمّال والموظفين والقضاة والقائم على أساس أمانة وصلاح الشخص، وقد جاء في هذا العهد:

«ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن لا تضيق به الامور... ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه... وأقلّهم تبرماً بمراجعة الخصم... ثمّ انظر في امور عمّالك فاستعملهم اختباراً ولا تولّهم محاباة

---

١. على المتقي الهندي، كنزالعمّال، ج ۶، ص ۴۷
٢. مسلم بن بالحجّاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ح ١۴۵۶
٣. المصدر السابق، ح ١۴۵۷ ۴. كنزالعمّال، ج ۶، ص ٣٩

وتوّخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام».
ويتبع تعيين الأمناء والصالحين مرحلة المراقبة والمحاسبة ليؤدّوا ما عليهم من مسؤوليات دون تلكؤ أو تقصير. فقد استعمل رسول الله ﷺ ابن اللتبية على الصدقة، فجاء بالمال وقال: هذا مالكم وهذه هديّة أُهديت لي. فقال له رسول الله ﷺ: «أفلا قعدت في بيت أبيك وامّك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟».[1]

وكتب الإمام علي ﷺ إلى أحد ولاته يهدّده: «وإنّي أقسم بالله قسماً صادقاً، لئن بلغني أنّك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدنّ عليك شدّة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر ضئيل الأمر».[2]

وتعيين الامناء والصالحين ومراقبتهم كفيل بمنع الانحراف والتقدم نحو الاستقامة وإصلاح الأخلاق والعلاقات والمعاملات.

الحرص على الاخوّة الإسلامية

من أساسيات واجبات الحاكم الإسلامي الحرص على الاخوّة الإسلامية والحفاظ على وحدة الأُمة والدولة. والإخاء يهيء الاجواء الصالحة للنمو الأخلاقي؛ حيث إنّ الوفاق الاجتماعي مرتع خصب لإشاعة الأخلاق الصالحة ونموها وتقدمها لتكون حاكمة على العلاقات والارتباطات.

وإشاعة روح الاخوة كانت من أهم وأول الأعمال التي قام بها رسول الله ﷺ في أول الهجرة؛ وقام ﷺ بعدّة أعمال لإشاعة روح الاخوة نذكرها باختصار وهي صالحة لكل زمان ومكان ومن أهمها:

١. التركيز على العمل الجماعي؛
٢. قرار التآخي بين المهاجرين والأنصار وبين المهاجرين والمهاجرين؛
٣. مراعاة الانتماءات الثانوية كالانتماء للعشيرة والوطن؛
٤. الإسراع في تجاوز وعلاج أزمّات الخلاف؛

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ح ١٤٦٣
٢. نهج البلاغة، ح ٣٧٧

٥. الوقاية من مخطّطات المنافقين والأعداء في إثارة الفتنة؛

٦. إقرار الاجتهادات المختلفة؛

٧. التوازن في علاقاته مع المسلمين؛

٨. الدعوة للالتزام بالأخلاق الإسلامية في العلاقات باعتبارها عاملاً مهيئاً للاخوة والاخاء ومنها الإيثار، المداراة، عدم المقابلة بالمثل، الاهتمام بمشاكل الآخرين، إصلاح ذات البين، ترك المراء، نبذ التوصّب والتفاضل بغير التقوى وكفّ الأذى.

والإخاء يعني التعاون والتراحم والتكاتف والتآزر والتسامح والتحابب وهذه هي من أهم مظاهر الخلق الإسلامي الرفيع.

إعلان الحريّات العامة

جاء الإسلام لتحرير الإنسان من جميع ألوان السيطرة والعبودية والاستغلال والاضطهاد ولذا فالواجب على الحاكم الإسلامي أن ينفّذ هذه المهمة ويحقّق الحريات العامة لرعاياه، مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾.[1]

وكان رسول الله ﷺ قد منح الحرية لجميع رعاياه؛ فقد بقيت ريحانة بنت عمرو ابن خنافة على يهوديتها وهي في ملكه ورفضت الإسلام ثم أسلمت فيما بعد.[2]

ومع ثبوت حرمة الاعتراض على رسول الله ﷺ والردّ عليه، لأنّه ردّ واعتراض على الله تعالى، إلّا أنّه كان يسمح لمعاصريه بالاعتراض وإن كانوا خاطئين. فقد اعترض عليه أغلب الصحابة حينما عقد صلح الحديبية؛ فأعطاهم الحرية الكاملة في تبيان وجهات نظرهم.[3]

وحينما وزّع ﷺ الغنائم اعترض عليه ذو الخويصرة باعتراض أساء فيه الأدب

---

١. البقرة، ٢٥٦ ٢. السيرة النبوية، ج ٣، ص ٢٥٦

٣. ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٢٠

وقال: يا محمد، اعدل!.[۱]

والحرية الممنوحة مقيّدة باحترام القوانين العامة واحترام حرّيّات وحقوق الآخرين. فالإنسان حرّ مادام لا يضرّ بحرية الآخرين ولا بالمصلحة العليا.

مساواة الرعيّة أمام القانون

من واجب الحاكم الإسلامي أن يتعامل مع الرعية تعاملاً عادلاً لا يحابي أحداً منهم ولا يميل إلى ذي قرابة أو صداقة وأن يكونوا جميعاً متساوين أمام القانون.

خاطب الإمام علي‌ؑ رعيته مبيناً لهم أحد حقوقهم قائلاً: «أن تكونوا عندي في الحقّ سواء».[۲]

وجعل‌ؑ المساواة شرطاً من شروط صلاحية الحاكم لمنصبه، فقال:

«ثلاثة من كنّ فيه من الأئمة صلح أن يكون إماماً اضطلع بأمامته: اذا عدل في حكمه ولم يحتجب دون رعيته وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد».[۳]

وكتب‌ؑ إلى أحد ولاته المقصّرين في أعمالهم والمستحوذ على بيت المال دون حقّ:

«والله لو أنّ الحسن والحسين فعلا مثل الّذي فعلت، ما كانت لهما عندي هوادة ولا ظفرا منّي بإرادة حتّى آخذ الحق منهما وأُزيح الباطل عن مظلمتهما».[۴]

ومن واجب الحاكم الإسلامي أن يزيل كل تمايز عنصري قائم على أسس طبقية أو قومية أو طائفية؛ فينبغي أن يكونوا متساوين أمام القانون. ولهذا نجد أنّ رسول الله‌ﷺ رفض شفاعة اسامة بن زيد في امرأة مخزومية سرقت وقام خطيباً فقال:

«يا أيّها الناس، انّما ضلّ من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا على الحد...».[۵]

---

۱. السيرة النبوية، ج ۳، ص ۶۸۷

۲. شرح نهج البلاغة، ج ۱۷، ص ۱۶

۳. كنزالعمّال، ج ۵، ص ۷۶۴

۴. نهج البلاغة، ح ۴۱۴

۵. محمّد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج ۸، ص ۱۹۹

النظر في حاجات الناس

من الواجبات على الحاكم الإسلامي النظر في حاجات النّاس ومتابعتها والعمل على إشباعها.

قال رسول الله ﷺ: «من ولي شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتّى ينظر في حوائجهم».[١]

وقال ﷺ: «من ولاّه الله عزّوجلّ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره».[٢]

وقال ﷺ: «ما اوتيكم من شيء وما أمنعكموه إن أنا إلّا خازن أضع حيث أُمرت».[٣]

ومن الواجب على الحاكم الإسلامي والولاة التابعين أن يخصص واجزءاً من الوقت للنظر في حوائج الناس. ففي عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الاشتر ورد ما يؤكد ذلك:

«واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلّمك متكلمهم غير متعتع».[٤]

وفي المرحلة الراهنة تعقّدت الامور وتداخلت العلاقات؛ فينبغي أن يؤسس الحاكم مؤسسات خاصة لمتابعة احتياجات الناس ويعيّن فيها الأُمناء والصالحين ليكونوا حلقة الوصل بينه وبين الناس.

إشباع حاجات الفقراء والمستضعفين

إنّ النظام الإسلامي نظام واقعي للحياة يراعي فطرة الإنسان وحاجاته الواقعية ليرتفع بهم إلى قمة السمّو والارتقاء. فهو يعمل على إشباع حاجات الفقراء والمستضعفين؛ لأنّ الحرمان يؤدي في أكثر الأحيان إلى الانحراف ولهذا أوجب

---

١. علي بن ابي‌بكر، مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢١١
٢. ابو داوود السجستاني، سنن أبي‌داود، ص ٥٦١
٣. المصدر السابق، ص ٥٦٢
٤. نهج البلاغة، ح ٤٣٩

على الحاكم الإسلامي العمل من أجل ذلك.

كتب الإمام علي عليه السلام إلى عامله على مكة:

«انظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلاّت؛ وما فضل عن ذلك فاحمله الينا لنقسمه قيمت فيمن قبلنا».[١]

وكتب إلى أحد عمّاله على الصدقة:

«وإنّ لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقّاً معلوماً وشركاء أهل مسكنة وضعفاء ذوي فاقة... فوفّهم حقوقهم. وإلّا تفعل فإنّك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة وبؤسى لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارمون وابن السبيل».[٢]

ويجب على الحاكم أن يقضي دَين المدين. قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«ما من غريم ذهب بغريمه إلى والٍ من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته إلّا برىء هذا المعسر من دَينه وصار دينه على والي المسلمين فيما بأيديه من أموال المسلمين».[٣]

ومن الواجبات عليه أيضاً الإنفاق على الشباب المحتاجين للزواج إن لم يستطيعوا الإنفاق على أنفسهم. روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

«انّ أمير المؤمنين اتي برجل عبث بذَكره فضرب يده حتى احمرّت ثم زوّجه من بيت المال».[٤]

وأمر عليه السلام بالإنفاق من بيت المال على نصراني مكفوف.[٥]

---

١. نهج البلاغة، ح ٤٥٧ ٢. نهج البلاغة، ح ٣٨٢
٣. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٤٩١
٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٧٤
٥. المصدر السابق، ج ١١، ص ٤٩

العدالة في العطاء

المقصود من العدالة هو إعطاء كل ذي حقّ حقّه وإنفاق المال في موارده التي حدّدها المنهج والدستور الإسلامي. والعدالة يجب أن تتحقق في الأموال التي يشترك الجميع بها. ففي رواية:

«مرّت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال: وما أنا بأحقّ بهذه الوبرة من رجل من المسلمين». [١]

فمن واجب الحاكم أن يكون عادلاً في العطاء لا يميل إلى ذي قرابة ولا تكون المرجحات في العطاء قائمة على أساس قومي أو عنصري وأن لا يعطي من أجل استمالة البعض إلى نفسه أو لبناء بطانة خاصة به.

قال الإمام علي ﵇: «إنّه لا يسعنا أن نؤتي امرءاً من الفيء أكثر من حقّه». [٢]

وحينما عوتب على عدم منح الأشراف امتيازات أكثر من الآخرين قال ﵇: «لو كان المال لي لسوّيت بينهم؛ فكيف وإنّما المال مال الله».

وكان العطاء في تلك المرحلة شاملاً للجميع ولذا ينبغي أن يكون بالتساوي. أمّا في المرحلة الراهنة فقد تغيّر الموضوع بتغير الوظائف والخدمات ولهذا أصبح العطاء متفاوتاً كلٌّ حسب عمله واختصاصه وكل حسب خدماته العقلية أو العضلية؛ ومن لا يكفيه حقّه المناسب لعمله فإنّ بيت المال مسؤول عن إشباع حاجاته الضرورية.

ومن العدالة التي طبقها الإمام علي ﵇ ـ والمراد تطبيقها من قبل أيّ حاكم اسلامي ـ حيث جاءه أخوه عقيل وطلب منه أن يقضي دَينه البالغ مائة ألف درهم فقال علي ﵇: «يخرج عطائي فأُواسيكه».

فقال عقيل: «بيت المال في يدك وأنت تسوّفني إلى عطائك؟ وكم عطاؤك؟ وما

---

١. مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢٣١
٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٩٨

عسى أن يكون لو أعطيت فيه كلّه. فقال ﷺ: ما أنا وأنت فيه إلّا بمنزلة رجل من المسلمين». [١]

حسن التعامل مع الرعيّة

إنّ منصب الحاكم الإسلامي مسؤولية وتكليف وليس تشريفاً له والواجب عليه أن لا يتعامل مع الرعيّة تعاملاً فوقياً وإنّما يحسن التعامل معها ويكون موقعه كموقع الأب لأبنائه.

قال رسول الله ﷺ:

«لا تصلح الإمامة إلاّ لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم». [٢]

وحدّد الإمام علي ؑ اسلوب التعامل مع الرعيّة كالرحمة بهم ومبادلتهم الحب واللطف بهم والرفق والحلم والإنصاف والكرم والمداراة كما ورد في أغلب إرشاداته وتعاليمه.

والواجب على الحاكم الإسلامي أن يكون ناصحاً مع الرعية صريحاً معهم لا يغشّهم ولا يخفي شيئاً عنهم إلاّ في حدود المصلحة العامة كأسرار الحرب وأشباهها.

قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحط بنصيحة إلاّ لم يجد رائحة الجنّة». [٣]

وقال ﷺ: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشّ لهم إلّا حرّم الله عليه الجنّة». [٤]

---

١. ابن شهر آشوب، مناقب آل ابى طالب، ج ٢، ص ١٢٥ ٢. الكافي، ج ١، ص ٤٠٧
٣. صحيح البخاري، ج ٩، ص ٨
٤. عبدالله بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٢٤

ويجب على الحاكم أن لا يستثمر منصبه وتقديس الرعية له في دفعها للتنازل عن بعض حقوقها أو حريتها في التصرف. فحينما طلب وفد هوازن من رسول الله ﷺ إرجاع سباياهم من النساء قال لهم ﷺ:

«أمّا ما كان لي ولبني عبدالمطّلب فهو لكم». فقال المهاجرون والأنصار: «وما كان لنا فهو لرسول الله». أمّا بنو تميم وبنوفزارة وبنو سليم فأبوا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أمسك منكم بحقّه فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه، فَردُّوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم».[1]

وحينما أراد إرجاع بريرة إلى زوجها قالت: «يا رسول الله تأمرني به؟» فلم يستثمر ﷺ منصبه وتقديس بريرة له ليأمرها بالرجوع مع كراهيتها لزوجها وإنّما قال: «إنّما شافع».[2]

تربية الامة

تقع على عاتق الحاكم الإسلامي تربية الامة وتعليمها على أساس المفاهيم والقيم والمثل والأحكام الإسلامية لتحصينها من الانحراف العقائدي والسلوكي والأخلاقي.

دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا بجماعة محيطين برجل أعلم الناس بأنساب العرب وأيام الجاهلية والأشعار العربية، فقال ﷺ:

«آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنّة قائمة وما خلاهنّ فهو فضل».[3]

وأكّد الإمام علي ؑ على مسؤولية الحاكم في التربية والتعليم، فقال:

«على الإمام أن يعلّم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان».[4]

وأكّد ؑ على وجوب تربية الرعية، فقال:

---

١. السيرة النبوية، ج ٣، ص ٦٦٨

٢. سنن الدار القطني، ج ٢، ص ١٥٤

٣. الكافي، ج ١، ص ٣٢

٤. تصنيف غرر الحكم، ص ٣٤١

«ليس على الإمام إلّا ما حمّل من أمر ربّه: إلّا بلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والإحياء للسنّة وإقامة الحدود على مستحقّيها وإصدار السهمان على أهلها».[1]

والحاكم مأمور من قبل الله تعالى بإشاعة الفضيلة وحسن الأخلاق لتكون هي الحاكمة على المواقف والممارسات السلوكية؛ فيجب عليه تهيأة جميع المقدّمات والوسائل الموصلة لها بإعداد المبلّغين والمصلحين ونشرهم في أوساط المجتمع وأن يختار الصالحين في دوائر ومؤسسات الدولة وأن يتابعهم سيرتهم باستمرار ويحثّهم على الاستقامة والثبات على أُسس وقواعد الأخلاق الصالحة.

وكان رسول الله ﷺ يوصي أُمراءه وعمّاله بذلك. فمن وصيته لمعاذ بن جبل:

«يا معاذ، علّمْهم كتاب الله وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة... وأظهر أمر الإسلام كلّه صغيره وكبيره؛ وإيّاك أن تشتم مسلماً أو تطيع آثماً».[2]

وكان رسول الله ﷺ يستثمر الفرص المتاحة لتوجيه وتربية المجتمع بالحث على الطاعة والتقوى وحسن الخلق وكذلك عمل الإمام علي عليه السلام كما ورد في توجيهاته للامة ولامرائه وعمّاله، حتى تركوا لنا؟ تراثاً واسعاً من الأحاديث المتعلقة بالأخلاق وحسن السلوك.

وكان ﷺ يمارس دوره بالتربية عن طريق الاقتداء وكذلك كان الإمام علي عليه السلام وهو القائل: «أيّها الناس، إنّي والله ما أحثّكم على طاعة إلاّ وأسبقكم إليها ولا أنهاكم عن معصية إلاّ وأتناهى قبلكم عنها».

---

١. شرح نهج البلاغة، ج ٧، ص ١٦٧

٢. ابن ابي شعبة الحرّاني، تحف العقول، ص ١٩

٥
المعالم الأخلاقية في حقوق الحاكم الإسلامي

حق الطاعة

من موارد الاتفاق بين المسلمين هو وجوب طاعة الرعية للحاكم الإسلامي العادل. وقد استدل العلماء والفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.[1] فالآية وإن نزلت في مورد خاص إلّا أنّ الفقهاء وسّعوا المفهوم ليشمل الحاكم الإسلامي العادل[2] ولا يكون الحاكم غير العادل مصداقاً للآية الشريفة وهذا ما أجمع عليه الشيعة وتبعهم الكثير من علماء وفقهاء السنة.

قال الزمخشري:

> والمراد بـ«اولي الأمر منكم» أُمراء الحقّ؛ لأنّ أُمراء الجور لا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم وإنّما يجمع بين الله ورسوله والامراء الموافقين لهم في إيثار العدل واختيار الحقّ.[3]

---

١. النساء، ٥٩.

٢. مجمع البيان، ج ٢، ص ١٣٨؛ الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٨٨؛ أساس الحكومة السلامية، ص ٥٥

٣. محمّد بن عمر الزمخشري، الكشّاف، ج ١، ص ٥٢٤

وقال البروسوي في تفسيره لاولي الأمر :

وهم امراء الحق وولاة العدل... ومن يقتدي بهم من المهتدين. وأمّا امراء الجور فبمعزل من استحقاق العطف على الله والرسول في وجوب الطاعة.[١]

وروي عن رسول الله ﷺ: أنّه قال:

«تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم؛ فإنّ طاعتهم طاعة الله وإنّ معصيتهم معصية الله وإنّ الله إنّما بعثني أدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فمن خلفني في ذلك فهو وليّي ومن ولي من أمركم شيئاً فعمل بغير ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».[٢]

وهنالك حقوق اخرى للحاكم الإسلامي؛ إلّا أنّنا نكتفي بذكر حق الطاعة لأنّه أهم الحقوق.

وحقّ الطاعة حقّ أخلاقي مقيّد بمفاهيم وقيم أخلاقية تنسجم مع ثوابت العقيدة والشريعة الإسلامية. ومن شروط حقّ الطاعة التزامُ الحاكم بواجباته تجاه الرعية وشرعيةُ الأوامر وهاك البحث عنهما :

١. التزام الحاكم الإسلامي بواجباته

تظافرت الروايات وآراء الفقهاء على تأكيد هذا الشرط؛ فإنّ بين الحاكم والامة علاقة حقوق وواجبات؛ فكلّ منهما ينبغي أن يراعي الموازين والقيم الأخلاقية في تعامله مع الآخر.

روي عن رسول الله ﷺ: أنّه قال:

«الأئمة من قريش؛ إنّ لي عليكم حقّاً وإنّ لهم عليكم حقّاً مثل ذلك. ما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا؛ فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».[٣]

---

١. اسماعيل البروسوي، روح البيان، ج ٢، ص ٢٢٨

٢. مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢٢٠

٣. مجمع الزوائد، ج ٥، ص ١٩٢

والحديث وإن كان غير تامّ السند إلّا أنّه يفيد في استنباط قاعدة عامّة شاملة لكل حاكم إسلامي.

وقال الإمام علي عليه السلام:

«ألا وإنّ لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سرّاً إلاّ في حرب ولا أطوي دونكم أمراً إلّا في حكم ولا أؤخّر لكم حقّاً عن محله، ولا أقف به دون مقطعه وأن تكونوا عندي في الحقّ سواء. فإذا فعلت ذلك وجب لله عليكم النعمة ولي عليكم الطاعة».[1]

وقال عليه السلام:

«أمّا بعد! فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم ولكم علي من الحقّ مثل الذي لي عليكم... ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضاً ولا يستوجب بعضها إلّا ببعض. وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حقُّ الوالي على الرعيّة وحقّ الرعيّة على الوالي؛ فريضة فرضها الله سبحانه لكلّ على كلّ فجعلها نظاماً لالفتهم وعزّاً لدينهم. فليست تصلح الرعية إلّا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة إلّا باستقامة الرعية...».[2]

وقال عليه السلام:

«حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة؛ فاذا فعل فحقّ على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا».[3]

والإمام علي عليه السلام وإن كان معصوماً بمعنى أنّه لا يقصّر في إحقاق حقوق الرعيّة. إلّا أنّه وضع قاعدة كلية في حقوق القائد وواجباته تجاه الأُمة؛ والحقوق والواجبات تعهدات والتزامات أخلاقية ينبغي مراعاتها من قبل الطرفين؛ لأنّ العلاقة بينهما ليست علاقة رئيس ومرؤوسين وحاكم ومحكومين؛ وإنّما هي علاقة إخاء وتعاون

---

١. شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ١٦
٢. المصدر السابق، ج ١١، ص ٨٨_٩١
٣. كنزالعمال، ج ٥، ص ٧٦٤

وتأزر من أجل تقرير المفاهيم والقيم الإسلامية في الواقع لتكون حاكمة على سيرة الحكّام وسيرة الأفراد.

وأكّد العلماء والفقهاء على مراعاة الحقوق والواجبات ومن ذلك قول الفرّاء:

وإذا قام الإمام بحقوق الامة وجب عليهم الطاعة.[١]

ويرى الهريدي أنّ عقد البيعة:

... يرتب للامة على الخليفة السير في حكمه وسياسته على مقتضى كتاب الله وسنة رسوله وإقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم وحراسة الدين وإقامة شعائره وحدوده والدفاع عن دارالإسلام ويرتب للخليفة على الامة السمع والطاعة.[٢]

وعلى ما تقدم فطاعة الحاكم الإسلامي تتناسب تناسباً طردياً مع التزامه بواجباته تجاه الرعيّة. ويستثنى من ذلك الأوامر المتعلقة بالمصلحة العليا للبلاد أو المصلحة العليا للدولة في حالة عدوان الكافر على الدولة الإسلامية؛ فيجب طاعة الحاكم الإسلامي في الدفاع عن الإسلام وعن الدولة الإسلامية وإن كان مقصّراً في بعض حقوق الرعية.

٢. شرعية الأوامر

إنّ طاعة الحاكم الإسلامي ليست مطلقة في كلّ أمر صادر منه؛ وإنما يطاع في خصوص الأوامر التي لا معصية فيها؛ فيجب أن يكون الأمر مشروعاً كي يكون موضوعاً لحقّ الطاعة.

قال رسول الله ﷺ:

«إنّما الطاعة في المعروف»؛[٣]

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».[٤]

---

١. الأحكام السلطانية، ص ٢٨

٢. أحمد هريدى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٢٠

٣. صحيح البخاري، ج ٩، ص ٧٨

٤. مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٣١

وحذّر ﷺ من طاعة من عصى الله من الحكّام فقال: «من أرضى سلطاناً بما أسخط الله تعالى، خرج من دين الإسلام».[1]

وقال ﷺ:

«ما من نبيّ بعثه الله في امة قبلي إلّا كان له من امته حواريّون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمر. ثم إنّها تخلُف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ ليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل».[2]

فالطاعة مشروطة بشرعية الأوامر ولا تجوز الطاعة في الأوامر غير المشروعة المخالفة لثوابت الشريعة الإسلامية. فمرة تكون الأوامر صادرة من فقيه عادل كفوء، أي من حاكم مؤهل لمنصب الحاكمية، إلّا أنّه أخطأ في أمر من الأوامر؛ فلا تجوز طاعته في الأمر المخالف للشريعة؛ واخرى تكون الأوامر صادرة من فاسق أو جائر اغتصب الحكم ولا يقوى المسلمون على إزاحته؛ فهنا لا تجب طاعته إلّا في الأوامر التي لا تخالف ثوابت الشريعة.

ويمكن أن نضع قاعدة في الطاعة مفادها أنّ الأصل في الموقف من الحاكم العادل هو الطاعة، والاستثناء هو عدم الطاعة في معصية الله؛ والأصل في الموقف من الحاكم الفاسق هو عدم الطاعة، والاستثناء هو طاعته فيما لا يخالف الشرع إذا توقف حفظ النظام عليه.

والطاعة هنا مفهوم أخلاقي؛ فهي مختصة بالعادل والنزيه والصالح؛ فلا تجوز طاعة الفاسق والمنحرف والطالح. وبهذا الشرط سينحسر الانحراف وتكون المفاهيم والقيم الصالحة هي الحاكمة على أفكار وعواطف وممارسات الناس؛ حكاماً كانوا أم تابعين.

---

١. مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٤

٢. عبدالعظيم المنذري، الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٢٢٦

والغاية لا تبرر الوسيلة في المنهج السياسي الإسلامي؛ لانّه منهج أخلاقي أولاً وقبل كل شيء. ولهذا نجد أنّ الإمام علي ﷺ لا يرى إصلاح الامة بارتكاب الوسيلة غير المشروعة، فيقول: «أترونِي لا أعلم ما يصلحكم؟ بلى، ولكنّي أكره أن أُصلحكم بفساد نفسي».[١]

---

١. محمّد بن محمّد بن النعماني المفيد، الأمالي، ص ٢٠٧

٦

موقف الحاكم الإسلامي من المخالفين

إنّ الإسلام دين الرحمة والعفو والتسامح؛ جاء لهداية الإنسانية من خلال الآيـات والبيّنات الواضحة المعالم ليكون الأمان والوئام والسلام هو الحـاكـم فـي اسس وقواعد العلاقات بين بني الإنسان.

وأكّدت الآيات القرآنية على هذه الحقيقة. فرسول اللهﷺ قـد أُرسـل شـاهداً ومبشّراً ونذيراً: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّـآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾.[١]

ورسالة الإسلام هي رسالة الرحمة وقد ارسل رسول اللهﷺ من أجل تقريرها في واقع الحياة: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾.[٢]

والقرآن الكريم بما فيه من مفاهيم وقيم وتشـريعات مـختلفة إنّـما هـو ذكـر للعالمين: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾.[٣]

ولا إكراه على تبني عقيدة معينة أو رأي معين وإن كانت هي العقيدة الإسلامية: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُـونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾.[٤]

---

١. الأحزاب، ٤٥ ٢. الأنبياء، ١٠٧ ٣. ص، ٨٧

٤. يونس، ٩٩

فلكل إنسان أو جماعة إنسانية حقّ الاعتقاد والإيمان والرأي دون إكراه أو إجبار من قبل الحكومة الإسلامية مع المحافظة على النظام العام ومراعاة حقوق الآخرين.

والإسلام يرشد الحاكم الإسلامي إلى الاستماع إلى آراء الآخرين ومراعاة حقهم في التعبير عن الرأي وفي الاعتراض على بعض الممارسات؛ سواء كان المعترض مسلماً أم غير مسلم.

وفيما يلي نستعرض موقف وعلاقة الحاكم الإسلامي مع المخالفين؛ سواء كانوا مخالفين لعقيدة وشريعة ومنهج الحكومة الإسلامية أو كانوا مخالفين لشخص الحاكم أو برنامجه التطبيقي؛ حيث نستعرض موقف الحاكم الإسلامي من الأقليات الدينية وموقفه من المخالفين والمعارضين والذين ينتمون إلى الإسلام عقيدة وشريعة.

موقف الحاكم الإسلامي من الأقليات الدينية

وضع الإسلام منهجاً متكاملاً في موقف الحاكم الإسلامي من الأقليات الدينية، فوضع لهم حقوقاً تمتعوا فيها في ظلّ الحكومة الإسلامية منذ الصدر الأول للإسلام وإلى يومنا هذا. فلم يحدثنا التاريخ أنّهم ظُلموا حتى في ظل الحكّام الجائرين كالأمويين والعباسيين والعثمانيين.

وإذا تتبعنا سيرة رسول الله ﷺ كحاكم، نجده قد منح الأقليات الدينية جميع الحقوق التي أقرّها لهم المنهج الإسلامي. فأوّل عمل قام به ﷺ بعد تشكيل الدولة الإسلامية هو إقرار اليهود على دينهم ومعتقداتهم وأموالهم وكتب في ذلك كتاباً أقرّ فيه حقوقهم المشروطة وغير المشروطة وممّا جاء فيه:

«لليهود دينهم وللمسلمين دينهم؛ مواليهم وأنفسهم... وإنّ بطانة اليهود كأنفسهم وإنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفه وإنّ النصر للمظلوم».[١]

---

١. ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ١٤٨ ـ ١٤٩

وفي حوار له ﷺ مع جماعة من اليهود أجابوه: «فإنّا نأخذ بما في أيدينا؛ فـانّا على الهدى والحقّ ولا نؤمن بك».[١]

وكتب ﷺ لأساقفة نجران ورهبانهم وكهنتهم: «جوار الله ورسوله لا يُغيّر أُسقف عن اسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته».[٢]

ومنح ﷺ لليهود والنصارى وسائر أصحاب الديانات حقّ التعبير عن الرأي وإبداء وجهات نظرهم. فكان يعقد جلسات الحوار الهادىء معهم. ففي أحد هذه الجلسات قال له جماعة من اليهود والنصارى: «ما الهدى إلاّ ما نحن عليه؛ فاتبعنا يا محمّد تهتدِ».[٣]

وأراد ﷺ الدخول إلى إحدى الكنائس وكلّم أهلها ثلاث مرّات فلم يجيبوه وكرهوا دخوله؛ فانصرف راجعاً.[٤]

وأقرّ رسول الله ﷺ حقّ التمتع بالأمن، فهم آمنون على أنفسهم وأعراضهم ومتملكاتهم وكتب كتاباً جاء فيه: «إنّهم آمنون بأمان الله وأمان محمّد».[٥]

وقال ﷺ: «من آذى ذميّاً فأنا خصمه».[٦]

وقال ﷺ: «من آذى ذميّاً فقد آذاني».[٧]

وأقرّ ﷺ لهم حق التقاضي والتحاكم إلى حاكمهم أو إلى حاكم المسلمين وأجاز شهادة بعضهم على بعض.[٨]

وقد استشعر أهل الكتاب عدالة الإسلام؛ فجاء وفد من نجران وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يبعث معهم قاضياً من المسلمين وقالوا له: «ابعث معنا رجلاً من

---

١. السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢١٧
٢. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٦٦
٣. الروض الآنف، ج ٤، ص ٣٥٠
٤. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج ٧، ص ٤٠
٥. محمّد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٩٠
٦. الجامع الكبير، ج ١، ص ٨٥
٧. عليّ بن الحسين بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج ٧، ص ١٢٤
٨. محمّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٤

أصحابك ترضاه لنا يحكمْ بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا؛ فإنّكم عندنا رضاً».[١]

وكانوا يتمتعون بحقوقهم المدينة والشخصية؛ فقد أقرّ رسول الله ﷺ عقد النكاح والطلاق عند غير المسلمين.[٢] وأمر بصلة الرحم بين المسلم ورحمه المشرك.[٣] وأقرّ حق الوصية؛ فقد أقر وصية زوجته صفية لقريبة لها من اليهود.[٤]

وأقرّ صدقات بعضهم على بعض وصدقات المسلمين عليهم وأجاز لهم حقّ التملك والعمل الزراعي والصناعي والتجاري. وكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين علاقات اجتماعية مع غير المسلمين؛ فكان التزاور قائماً في منازلهم وفي أماكن لقاءاتهم ودُور عباداتهم وكان ﷺ يعود المرضى من غير المسلمين.[5]

وكان يرسل الطعام إلى جيرانه من غير المسلمين[6] وكان يوصي بحسن الجوار ويقول: «الكافر له حق الجوار وكان يأمر بالرفق في علاقات المسلمين بغيرهم».

وكان يقول: «إنّ الله يحبّ الرفق في الأمر كله».[٧]

وكان ﷺ يراعي مشاعر غير المسلمين. فقد مرّت به جنازة فقام لها، فقيل: «إنّه يهودي»، فقال: «أ ليست نفساً».[٨]

وأوصى الإمام علي ؑ ولاته بإقرار الأمن بين غير المسلمين والوفاء لهم بالعهد، كماورد في عهده لمالك الاشتر وممّا جاء في قوله:

«وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبّة، لهم واللطف بهم ولا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم؛ فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق».[٩]

---

١. الروض الآنف، ج ٥، ص ٢١
٢. محمّد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٥٥
٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩٦
٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٢٧
٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٩٢
٦. مجمع الفوائد، ج ٣، ص ٧٣
٧. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٠٦
٨. المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٦١
٩. نهج البلاغة، ح ٤٢٧

وكان ﷺ يقول: «إنّما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا».[١]

وفي خلافته وجد درعه عند نصراني فحاكمه إلى القاضي شريح. فقال النصراني: «ماهي إلاّ درعي». فقال شريح للإمام علي ﷺ: «ألك بيّنه؟» قال ﷺ: «لا». فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيراً ثم عاد وقال: «أشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء».[٢]

وأمر ﷺ بالإنفاق على كبار السن والعاجزين عن العمل والمرضى من بيت المال.[٣]

وحدّد الإمام زين العابدين ﷺ الاسس الكلية الثابتة المتعلقة بحقوق غير المسلمين كما جاء في رسالته المعروفة «برسالة الحقوق».

ومن أجل تحقيق التكافل الاجتماعي جوّز الإمام الصادق ﷺ إعطاء الصدقة لليهود والنصارى والمجوس.

وحثّ على عدم أخذ الجزية من المعتوه والمغلوب عليه عقله[٤] ونهى ﷺ عن قذف غير المسلم؛ بل نهى عن قذف من يتزوّج أُمه أو أُخته وكان يقول: «أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟».[٥]

وحث الإمام الصادق ﷺ على حسن الصحبة معهم وكان يستشهد بسيرة رسول الله ﷺ وسيرة الإمام علي ﷺ في حسن الصحبة مع غير المسلمين.[٦]

وجوّز الإمام الكاظم ﷺ للمسلم أن يدعو لغير المسلم إن احتاج إليه.[٧]

وفي مرحلتنا الراهنة وفي تجربة الحكم الإسلامي في الجمهورية الإسلامية في إيران تمتّع غير المسلمين بكامل حقوقهم التي أقرّها لهم المنهج الإسلامي وكان لهم ممثلون في مجلس الشورى ولهم حق الاشتراك في الانتخابات والعمل في جميع مرافق الدولة وهم آمنون على أرواحهم وأعراضهم وأملاكهم.

---

١. المغني، ج ١٠، ص ٤٨٩ ٢. الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٤٠١
٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٦ ٤. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٥
٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٠ ٦. المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٥٠
٧. المصدر السابق، ص ٦٥٦

وفيما يلي نستعرض آراء الإمام الخميني ﷺ كما جاءت في فتاويه المكتوبة في تحرير الوسيلة:

١. إقرار حقّ الاعتقاد والتدين لأهل الذمة وكذلك من كان من نسلهم؛

٢. آمنون على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم؛

٣. إذا انتقل الذمي من دين إلى دين آخر فالأمر عائد إلى أهل دينه؛ فاذا أقرّوه على دينه الجديد أُقرّ عليه؛

٤. لهم حقّ التقيّد بمقتضى شريعتهم؛ فلو ارتكبوا ماهو جائز في شرعهم وغير جائز في شرع الإسلام لم يعترضوا إن كانوا متستّرين به؛

٥. لهم حق الترافع إلى حاكم المسلمين أو إلى حكّامهم؛

٦. تُرتّب عقوبة على المسلم إن اعتدى عليهم طبقاً للقوانين الموضوعة في أبواب القضاء؛

٧. لهم حق العمل في مختلف الحقول التي لم يشترط فيها الإسلام؛

٨. الوفاء لهم بجميع أحكام البيع والشراء والتجارة؛

٩. أموال أهل الذمة محترمة يجب على المسلم ضمانها إن أتلفها، كالخمر وآلة اللهو إن كانت مستورة؛

١٠. جواز إعطائهم من الزكاة؛

١١. وجوب الإنفاق على أهل الذمة الذين هم أرحام للمسلم؛

١٢. لهم حق الزواج والطلاق طبقاً لشريعتهم؛

١٣. لهم حق الهبة والصدقة والوقف والإرث والوكالة والوصية؛

١٤. يعاقب المسلم إن اعتدى على أعراضهم بلسانه.

أمّا دستور الجمهورية الإسلامية فقد أقرّ لهم بحقوقهم ومنها:

المادة ١٣: الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم الأقليات الدينية الوحيدة المعروفة التي تتمتّع بالحرية في أداء مراسمهم الدينية والعمل وفق مبادئهم

في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية.

المادة ١٤: إنّ على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية.

المادة ٢٣: يمنع تفتيش العقائد ولا يمكن مؤاخذة أي شخص أو التعرّض له لمجرّد اعتناقه عقيدة معينة.

المادة ٢٩: إنّ حقّ التمتع بالضمان الاجتماعي في مجالات التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز عن العمل وفقد القيّم والحوادث والطوارئ والخدمات الصحية والعلاجية هو حقّ عام.

موقف الحاكم الإسلامي من المخالفين والمعارضين

جاء الإسلام لهداية الناس وتحريرهم من الضلالة والأوهام ومن العبودية والاضطهاد وتحرير الإرادة الإنسانية ليكون الإيمان والاعتقاد حرّاً. ولهذا منح الإسلام حقّ حرية التفكير وحقّ حرية إبداء الرأي لجميع الناس وفقاً لمتبنياته في تحرير العقل والفكر بإقامة الحجة والبرهان. فلا يمنع أن يكون الانسان حرّاً في تكوين رأيه وأن يعبر عن هذا الرأي عن طريق الحوار. ومن هنا فللإنسان في ظل الحكومة الإسلامية الحريةُ في تبيان وجهات نظره وله حقّ مخالفة آراء الحاكم والحكومة وله حقّ معارضتها بالطرق السلمية بتبيان وجهات نظره.

وللإنسان حقّ المخالفة والاعتراض؛ فلا قمع ولا إرهاب فكري وإن كان المخالَف هو أعلى سلطة في الحكومة الإسلامية.

وفي الصدر الأول للإسلام قد تجلّى هذا الحقّ في أروع صوره وإن كان رسول الله ﷺ هو المخالَف في ذلك، وإن كانت مخالفته ومعارضته هي مخالفة ومعارضة للمنهج الإسلامي نفسه، ومع ذلك وجد المسلمون مجالاً ومتسعاً

للمخالفة والمعارضة.

ففي معركة بدر قال رسول الله ﷺ:

«إنّي قد عرفت أنّ رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرهاً ولا حاجة لهم بقتالنا. فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي أبا البختري هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله؛ فإنّه خرج مستكرهاً».

فقال أبوحذيفة:

أنقتل آباءنا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس؟ والله لئن لقيته لألحمنه بالسيف.

فاستقبل رسول الله ﷺ هذا القول والاعتراض الشديد اللهجة برحابة صدر ولم يرتّب أيّ أثر أورد فعل سلبي.[1]

وبعد معركة حنين جاء ذو الخويصرة إلى رسول الله ﷺ فقال:

«يا محمد! قد رأيتُ ما صنعتَ في هذا اليوم».

فقال رسول الله ﷺ: «أجل، فكيف رأيت؟»

فقال: «لم أرك عدلت».

فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟»

فقال عمر بن الخطّاب: «يا رسول الله ألا أقتله؟»

فقال رسول الله ﷺ: «لا، دعه».[2]

وعن ابن عباس أنّه سمع عمر بن الخطاب يقول:

لمّا مات عبدالله بن أبيّ دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه. فقام إليه. فلمّا وقف عليه يريد الصلاة تحوّلت حتى قمت في صدره، فقلت: يا رسول الله، أتصلّي على عدو الله عبد الله بن أبيّ مسلول القائل كذا يوم كذا؟ اعدّد أيامه

---

١. ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ١٩٧

٢. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٣٩

ورسول الله ﷺ يبتسم. حتّى إذا اكثرت قال: يا عمر، أخّر عليّ؛ إنّي قد خيّرت فاخترت.[1]

وكان ﷺ يوزّع الغنائم في أحد المعارك؛ فقام إليه رجل فقال: اعدل.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد شقيت إذا لم أعدل».[2]

وقال آخر: «ما أُريدَ بهذه القسمة وجه الله».

فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله موسى! قد اوذي بأكثر من هذا، فصبر».[3]

وأدركه أعرابي فأخذ بردائه فجبذه جبذة شديدة أثرت حاشية الرداء بعنقه، ثم قال له: «يا محمد، مُر لي من مال الله الذي عندك». فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك وأمر له بعطاء.[4]

ولما صالح رسول الله ﷺ المشركين في الحديبية، لم يبق إلّا كتابة الكتاب؛ فوثب عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، ألسنا بالمسلمين؟»

قال رسول الله ﷺ: «بلى».

قال عمر: «فعلامَ نُعطي الدنيّة في ديننا؟»

فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله ولن أُخالف أمره ولن يضيّعني».

ولقي عمر من القضية أمراً كبيراً وجعل يردّ على رسول الله ﷺ الكلام ويقول: علام نعطي الدنية في ديننا؟

قال ابن عباس:

قال لي عمر في خلافته ـ وذكر القصة ـ: ارتبت ارتياباً لم أرتبه منذ أسلمت إلّا يومئذٍ. ولو وجدت ذلك اليوم شيعة تخرج عنهم رغبة من القضية لخرجت.[5]

---

١. المصدر السابق، ج ٧، ص ١٩٧
٢. المصدر السابق، ج ٣، ص ٦٨٧
٣. المصدر السابق، ج ٣، ص ٧٨٦
٤. الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ١٧
٥. محمّد بن عمر بن واقد المغازي، ج ١، ص ٦٠٧؛ السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٢٠

فقد استقبل رسول الله ﷺ هذا الاعتراض برحابة صدر ممّا شجع المعترض على تكرار الاعتراض وكان مستعداً لإلغاء الصلح لو وجد له اتباعاً؛ والاعتراض عليه ﷺ وإن كان معصية إلّا أنّه أراد تربية المعترضين بالحكمة والموعظة الحسنة ليدركوا عظمة الإسلام وعظمة رسول الله ﷺ.

وفي عهد الإمام علي؈ نجد حرّية المخالفة والاعتراض واضحة المعالم في جميع أبعادها. فقد منح هذا الحقّ لمخالفيه ومعارضيه ولم يستبدّ بالرأي وإن كان رأيه معصوماً ولم يمارس القمع لإسكات الرأي المخالف والمعارض ولم يرتب أثراً على المخالفة والمعارضة ما دامت مخالفة ومعارضة سلمية.

ففي بداية خلافته لم يجبر أحداً على بيعته وكان في حواره مع المخالفين يقول: «إنّي لم أستكره أحداً على البيعة».

وحينما خرج عليه أصحاب الجمل قال؈ لأصحابه:

«ألا وإنّ طلحة والزبير وأم المؤمنين قد تمالأوا على إمارتي وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم».[1]

وحاول مرات عديدة استيعاب المخالفين والناكثين للحيلولة دون وقوع الحرب؛ فقد حاور الزبير وذكّره بحديث لرسول الله ﷺ، فانصرف الزبير عن المعركة.[2]

وكان موقفه من المتمردين على حكمه هو الاستيعاب وكانت توصياته «كفّوا عنهم حتى يبدؤوكم».[3]

وحاول إعادة معاوية إلى الطاعة والمحافظة على وحدة الدولة والامة الإسلامية؛ إلّا أنّ معاوية استمر في غيّة؛ فاضطرّ الإمام؈ إلى مقاتلته من أجل

---

١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج ٥، ص ٧٨
٢. محمّد بن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج ١٨، ص ٤٨
٣. ابو الفداء بن كثير، البداية والنهاية، ج ٧، ص ٢٨٨

وحدة الدولة والأُمة الإسلامية.

وجاءه أصحاب عبدالله بن مسعود فقالوا له:

«إنّا نخرج معكم ولا ننزل عسكركم ونعسكر على حدة حتى ننظر في أمركم وأمر أهل الشام؛ فمن رأيناه أراد ما لايحل له أو بدا منه بغي، كنّا عليه».

فقال الإمام علي؈:

«مرحباً وأهلاً! هذا هو الفقه في الدين والعلم بالسنة. من لم يرض بهذا فهو جائر».[١]

وأتاه آخرون فقالوا:

يا أمير المؤمنين! إنّا شككنا في هذا القتال على معرفتنا بفضلك ولا غناء بنا ولا بك ولا المسلمين عمّن يقاتل العدو؛ فولّنا بعض الثغور نكون به ثم نقاتل عن أهله.

فوجههم إلى ثغرالري.

ودعا الإمام علي؈ باهلة، فقال:

«يامعشر باهلة، اشهد الله أنّكم تبغضوني وابغضكم؛ فخذوا عطاءكم واخرجوا إلى الديلم.» وكانوا قد كرهوا أن يخرجوا معه إلى صفين.[٢]

وقال؈ حول الخوارج:

«أن لانمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها وأن لانمنعهم الفيء مادامت أيديهم مع أيدينا وأن لانقاتلهم حتى يقاتلونا».[٣]

وكان؈ في المسجد يصلي صلاة الصبح. فقال أحد الخوارج وهو ابن الكواء قارئاً الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَـئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[٤]؛ فأنصت الإمام؈ تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية؛ ثم عاد الإمام لقراءته؛ فأعاد ابن الكواء الآية؛ فأنصت الإمام؈ وهكذا إلى أن

---

١. وقعة صفين، ص ١١٥ ٢. وقعة صفين، ص ١١٦ ٣. الأموال، ص ٢٤٥

٤. الزمر، ٦٥

قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[١].[٢]

وهذه السيرة هي تعبير عن منهج ثابت يجب مراعاته من قبل الحاكم الإسلامي في تعامله مع المخالفين والمعارضين والسماح لهم بالمخالفة والمعارضة لأيّ رأي أو موقف حكومي مادامت المعارضة لاتتعدى الحدود التي تخلّ بالأمن العام وأمن الحكومة.

---

١. الروم، ٦٠

٢. مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ١٣٠

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح، بيروت، ١٣٨٧ق.

٣. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، ط ٢، ١٤١٤ق.

٤. ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٣ق.

٥. ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، دار الأضواء ـ بيروت، ط ٢، ١٤١٢ق.

٦. ابن كثير، ابوالفداء، البداية والنهاية، دارالفكر ـ بيروت، ١٤٠٢ق.

٧. ابن مزاحم، نصر، وقعة صفّين، المؤسسة العربية الحديثة ـ القاهرة، ١٣٨٢ق.

٨. ابن منظور، محمّد، مختصر تاريخ دمشق، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٤ق.

٩. ابن واقد، محمّد بن عمر، المغازي، دانش اسلامى ـ قم، ١٤٠٥ق.

١٠. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٣٨٣ق.

١١. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، مطبعة البابي ـ مصر، ١٣٥٥ق.

١٢. الآمدى، عبد الواحد، تصنيف غرر الحكم ودررالكلم، مكتبة الإعلام الإسلامي ـ قم، ١٣٦٦ش.

١٣. البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٣١٣ق.

١٤. البدري، عبدالعزيز، الإسلام بين العلماء والحكّام، المكتبة العلمية ـ المدينة المنوّرة،

١٩٦٦م.

١٥. البرقي، المحاسن، دار الكتب الإسلامية ـ قم، ١٣١٧ق.

١٦. البروسوي، إسماعيل، روح البيان، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت، ١٩٨٥م.

١٧. البغدادي، عبدالقاهر، أصول الدين، مطبعة الدولة ـ استانبول.

١٨. التفتازاني، سعدالدين، شرح المقاصد، منشورات الرضى ـ قم، ١٤٠٩ق.

١٩. الجرجاني، علي بن محمّد، شرح المواقف، مطبعة البابي ـ مصر، ١٣٢٥ق.

٢٠. الحائري، كاظم، ولاية الأمر في عصر الغيبة، ط ١، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، ١٤١٤ق.

٢١. الحر العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ـ قم، ١٤١٢ق.

٢٢. الحرّاني، ابن أبي شعبة، تحف العقول، المكتبة الحيدرية ـ النجف، ١٣٨٠ق.

٢٣. الخطيب الشربيني، محمّد، مغني المحتاج، دار الفكر ـ بيروت.

٢٤. الخميني ﷺ، روح الله، الحكومة الإسلامية، المكتبة الإسلامية ـ طهران، ١٤١٩ق.

٢٥. الدارمي، عبد الله بن بهرام، سنن الدارمي، دار الفكر ـ القاهرة، ١٣٩٨ق.

٢٦. دحلان، أحمد بن زيني، السيرة النبوية، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٠٦ق.

٢٧. الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، مطبعة البابي ـ مصر، ١٣٨٨ق.

٢٨. رشيد رضا، محمود، تفسير المنار، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٣ق.

٢٩. الزمخشري، محمّد بن عمر، الكشّاف، مؤسسة البلاغة ـ قم، ١٤١٥ق.

٣٠. الزهري، محمّد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر ـ بيروت، ١٤٠٥ق.

٣١. السجستاني، أبو داوود، سنن أبي داوود، دار الفكر ـ بيروت.

٣٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدر المنثور، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩ق.

٣٣. الشافعي، محمّد بن إدريس، الأم، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٣ق.

٣٤. الصدر، محمّد باقر، الإسلام يقود الحياة، وزارة الإرشاد ـ طهران، ١٤٠٣ق.

٣٥. الطباطبائي، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ١٣٩٣ق.

٣٦. الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ١٣٩٢ق.

٣٧. الظاهري، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٥ق.
٣٨. العسكري، مرتضى، معالم المدرستين، مؤسسة البعثة ـ قم، ط ٢، ١٤٠٦ق.
٣٩. عودة، عبدالقادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٣٨٩ق.
٤٠. الفيروزآبادي، ابراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر ـ بيروت.
٤١. القرضاوي، يوسف، الحل الإسلامي، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ١٣٩٧ق.
٤٢. القرطبي، محمّد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٧٢ق.
٤٣. القزويني، محمّد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار الفكر ـ بيروت.
٤٤. القلقشندي، مأثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبدالستار خراج، عالم الكتب ـ بيروت.
٤٥. الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، دار صعب ـ بيروت، ١٤٠١ق.
٤٦. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتب الاعلام الإسلامي ـ طهران، ط ٢، ١٤٠٦ق.
٤٧. المتقي الهندي، علي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٥ق.
٤٨. المجلسي، محمّد باقر، بحارالأنوار، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، ١٤٠٣ق.
٤٩. المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتب العربي ـ القاهرة، ١٣٧٨ق.
٥٠. المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الأمالي، مطبعة البابي ـ قم، ١٤٠٣ق.
٥١. المنذري، عبدالعظيم، الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٣٨٨ق.
٥٢. المودودي، أبو الاعلى، نظرية الإسلام وهديه، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٣٨٩ق.
٥٣. النراقي، محمّد مهدي، جامع السعادات، جامعة النجف، ١٣٦٨ق.
٥٤. النصيبي، العقد الفريد للملك السعيد، مطبعة الوطن ـ القاهرة.
٥٥. النوري الطبرسي، حسين، مستدرك الوسائل، المكتبة الإسلامية ـ طهران، ١٣٨٢ش.
٥٦. النووي، يحيىٰ بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٦ق.
٥٧. النيسابوري، مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٨ق.
٥٨. الهاشمي، محمود، مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام، مطبعة نمونه ـ قم،

١٤٠٨ق.
٥٩. الهلالي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس الهلالي، مطبعة الهادي ـ قم، ١٤١٥ق.
٦٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الكتاب ـ بيروت.
٦١. اليعمري، محمّد، عيون الأثر، دار التراث ـ المدينة المنورة، ١٤١٣ق.
٦٢. هريدى، أحمد، نظام الحكم في الإسلام، جامعة القاهرة، ١٩٦٨م.